الجمهـوريـــة الجزائـريـــة الديمقـراطيـــة الشعـبيـــة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـــامعة د.الطاهر مولاي سعيـدة
كلية العلوم والحقوق السياسية
قسـم الحقـــوق

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

الإجراءات السالبة للحرية قبل النطق بالحكم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

التوقيف للنظر والحبس المؤقت نموذجاً

إعداد الطالب :

♦ هامل محمد

تحت إشراف الأستاذ:

حمامي ميلود

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ حمامي ميلود.....مشرفا ومقررا
الأستاذ بوادي مصطفى.....رئـــــيسا
الأستاذة بن عودة حورية.....عضوا مناقشا
الأستاذ فليح كمال..... عضوا مناقشا
الأستاذة عزالدين غالية..... عضوا مناقشا

الموسم الجامعي:

2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم
اقرأ باسم ربك الذي خلق

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أنار درب العلم و المعرفة و أعانني على أداء

هذا الواجب و وفقني في انجاز هذا العمل

أتوجه بأسمى آيات الشكر و الامتنان إلى كل من أعانني

على إخراج هذه المذكرة في هذه الحلة و أخص بالذكر

الأستاذ الكريم و الفاضل "" **حمامي ميلود** " الذي أعانني

و لم يبخل علي بتوجيهاته و نصائحه القيمة

التي كانت عونا لي و نور يضيء الظلمة التي كانت تقف في طريقي

كذلك لا يفوتني أن أشكر كل الأساتذة الذين كانوا عونا

لي في مذكرتي هذه و زرعوا التفاؤل في دربي و قدموا لي

التسهيلات و الأفكار و المعلومات.

©FIOLEX.NET

إهداء

باسم الهوى ابعث هذا الإهداء إلى من ملكت قلبي و استحوذت عقلي إلى من سهرت عني الليالي، و وبكت الدموع الغوالي إلى من علمتني أعيش حياة الأماني ، أمي "" زينب" الغالية أطال الله في عمرها.

إلى من كابد مشاق الحياة "أبي" أترحم عليه و أدعو له بالمغفرة و الرحمة بإذن الله أبي العزيز

إلى النجوم المتلألئة في السماء إلى أضواء المستقبل إلى منهم اقرب إلى الروح من الجهد إلى إخوتي و أخواتي " شيخ ، غنية ، عبد الكريم " مع تمنياتي لهم بالعمر المديد و السعادة و إلى جميع الأهل و الأقارب

الى كل من في القلب و لم يذكر إلى من جمعني بهم القدر إلى جميع أصدقاء مشواري الدراسي

و أحلى إهداء إلى من لم اذكرهم سهوا لا عمدا، إلى كل من اتبع خطى الرسول صلى الله عليه و سلم ، و السلف الصالح رضوان الله عليهم، و أحلى إهداء إلى خريجي دفعة ماستر تخصص قانون جنائي 2017 و خاصة زميلي "كريم هاشمي" و زميلتي " سعداوي وهيبة"

و "رماس هبة الله"

مقدمة

يأخذ ارتكاب الجريمة في كل مجتمع حيزا كبيرا لما يحدثه من الأثر سواء أكان ضررا يمس بالمصلحة الخاصة من جهة و المصلحة العامة من جهة أخرى، لكنه بالمقابل و قصد تحقيق العدالة الاجتماعية و الحفاظ على النظام و السكينة العامة، تبدل السلطات جهدا في التحري و التحقيق القضائي عن مقترف الجريمة من أجل تسليط العقاب المقرر قانونا لضرر المرتكب، و من ثمة يكون هذا بالتعامل مع الأفراد "المشتبه فيهم أو المتهمون" بجملة من الإجراءات القانونية بما فيها تلك التدابير قصرية أي بمعنى "الإجراءات السالبة للحرية".

لما كانت مقتضيات حسن سير العدالة تستدعي في بعض الأحيان اللجوء إلى اتخاذ إجراءات تشكل اعتداء على حريات الأفراد و حرماتهم، فان "التوقيف للنظر و الحبس المؤقت" إجراءات فرضتها الضرورة العملية التي تستوجب توقيف أو حبس المتهم لبعض الوقت، سواء لتأكيد حضور الدولة و بعث الطمأنينة عند المواطنين أو لحماية مرتكب الجريمة من غضب الشارع، و لما كان كذلك سارعت معظم التشريعات العالمية إلى تقنيات و إطفاء الشرعية على الإجرائيين الماسين بالحرية مع تضييق نطاق تطبيقهما و إحاطتهما بضمانات معينة و ذلك لمحاولة التوفيق بين حماية الفرد في الحفاظ على حريته و مصلحة الجماعة في الحفاظ على كيانها، رغم أن المشرع أطلق العنان لضابط الشرطة القضائية لاتخاذ"التوقيف" كلما رأى ضرورة البحث و التحري تستدعي ذلك، و أعطى لقاضي التحقيق "سلطة الأمر بالحبس المؤقت" كلما توافرت أسباب ذلك، حيث تعرض للانتقادات متكررة جعلت منه موضوعا شائعا يضاف إلى جملة المواضيع التي ما زالت محل مناقشات فقهية و قانونية مثله مثل الحبس المؤقت، ناهيك عن اهتمام الاتفاقيات الدولية بأشكال الاحتجاز التي تتخذ

خلال الإجراءات الجنائية، حيث تقدم في كل مرة اقتراحات تشريعية تناشد الدول لأخذ بها وذلك من خلال توصيتها، و قد كان مثل القانون 15-02 الصادر في 2015 و المتضمن تعديل ق.اج.ج دليلا عن اهتمام المشرع الجزائري الذي كان قد سبقه في تعديلات متوالية أهمها إصدار القانون رقم 516 في 15 جوان 2000 سماه "قانون تدعيم قرنية البراءة" و التي بالمقابل زاد المشرع الجزائري خطوة متبعا ذلك بتعزيز قرنية البراءة عن طريق تعديله الأخير 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن أيضا تعديل ق ا ج ج.

و إلى جانب ذلك فاصطدام الذي يفرضه" التوقيف للنظر" بصفة عامة و "الحبس المؤقت" بصفة خاصة على أهم مبادئ ألا وهي حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان و في مختلف الدساتير الجزائرية في المواد32 وما يليها من دستور 2016، جعلت التشريعات الجزائية الحديثة تجتهد في إيجاد إجراءات بديلة تكون أكثر ليونة من الحبس المؤقت وأقل منه ضررا فتحافظ بذلك على حرية المتهم الشخصية التي كفلها الدستور و لا تمس ببراءته التي يتمتع بها، كما أنها تحافظ على مصالح اجتماعية التي يسعى إليها التحقيق النهائي.

و انطلاقا من ثقافة توسيع دائرة الحريات، نشأة فكرة الإجراءات البديلة للحبس المؤقت أثناء التحقيق القضائي، فتبنتها التشريعات الجزائية المعاصرة منها التشريع الفرنسي الذي استحدث نظام الرقابة القضائية بمقتضى تعديل ق ا ج ج سنة 1970، و تماشيا مع هذه الفكرة تطور ميدان ق ا ج ج بالخصوص مجال الحريات الشخصية،فقد كانت رغبة المشرع الجزائري واضحة في تقليص دائرة الحبس

المؤقت باستحداث نظام الرقابة القضائية بمقتضى القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04-03-1986.

ولم يبقى عند هذا الحد في إطار تعزيز قرينة البراءة بل عمل على تصنيف إجراءات السالبة للحرية بأكثر من ذلك حيث جاء بنظام بديل عن هذا و هو الوضع تحت الرقابة الالكترونية، و قد تضمنها التعديل الجديد المذكور سابقا 15-02 و جاء بنص قانوني جديد يقلص من حالات اللجوء إلى الحبس المؤقت.

و تتجلى أهمية هذا الموضوع في كون أن التوقيف للنظر و الحبس المؤقت إجراءان خطيران و إن تم تعديلهما عدد مرات بموجب قوانين معدلة و متمة إلا أنه لا يزال موضع انتقاد في كونه يمس و يقيد الحرية الشخصية للأفراد،كما أنه يعتبر انتهاكا لمبدأ قرينة البراءة التي تعتمد في الأساس على أن الأصل في المتهم البراءة لحين إثبات العكس.

فالبرغم من كل الانتقادات الموجهة لهذا الاجرائين إلا أنهما يعتبران من الإجراءات الفعالة لمجابهة اخطر المجرمين الذين يهددون سلامة و أمن المجتمع، و بما أن الدولة مسؤولة عن تحقيق هذا الأمن فهي مجبرة على تطبيق الإجراء التي تراه مناسبا حتى و إن كان يهدد حرية الأفراد.

هذا ما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع لأجل معرفة تأثير هذان الإجراءان على قرينة البراءة في حرية الفرد، و مدى فعالية الحلول المقررة أساسا بهدف حصر مجال تطبيقهما في أضيق نطاق ممكن وضمان حقوق المتهم الذي يكون موضع الإجرائين محل الدراسة.

من خلال الصراع القائم بين سلطة الدولة في توقيع العقاب، و حق الفرد في احترام حريته و إنسانيته هي ما تسمح لنا بطرح الإشكالية التالية:كيف تعامل المشرع الجزائري مع التوقيف للنظر و الحبس المؤقت؟

حيث تتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات نوردها في ما يلي: ما مدى نجاح المشرع في حماية حقوق المتهم الخاضع لهذين الاجرائين من الخطأ و التجاوزات التي قد تقوم بها الجهات القضائية المختصة في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟ وهل هذه التعديلات الأخيرة صبت قي مصلحة المتهم أم عكس ذلك ؟

وما مدى استفادة المجتمع الجزائري من هذا التغيير الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 2015 ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد المنهج الوصفي و ذلك بهدف تحقيق معالجة قانونية للإشكالية كما اعتمدنا على المنهج التحليلي و ذلك من خلال دراسة و تحليل النصوص الخاصة بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي تبناه فيما يخص جانب الاجرائين السالبين للحرية.

و أخيرا اعتمدنا على المنهج المقارن و ذلك باللجوء إلى مقارنة قانونية للحبس المؤقت و التوقيف للنظر منه في قانون الإجراءات الجزائية و القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

و من الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع قلة المراجع التي تتحدث عن المراقبة الالكترونية كإجراء قانوني مستقل، بالإضافة إلى عامل ضيق الوقت، وكذا انعدام الأعمال التحضيرية للنصوص القانونية التي تمكن من معرفة نية المشرع و الأهداف التي يتوخاها من خلال تعديلات القوانين.

و لمعالجة هذا الموضوع اعتمدت على تقسيم البحث إلى فصلين و كل فصل يحتوي على مبحثين حيث تناول الفصل الأول التوقيف للنظر في ظل التشريع الجزائري، حيث تضمن المبحث الأول مفهوم التوقيف للنظر و أساسه القانوني، وفي المبحث الثاني تطبيقات التوقيف للنظر في القانون الجزائري و ضمانات ممارسته، في حيت تم التطرق في الفصل الثاني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري على شكل مبحثين ، احتوى الأول منها مفهوم الحبس المؤقت، وأما الثاني يتعلق ببدائل الحبس المؤقت.

الفصل الأول

التوقيف للنظر في

ظل التشريع الجزائري

تستهدف الدراسة في هذا الفصل تبيان ضرورات البحث و التحري عن الحقيقة في إطار إ ج ج و تميز هذا الإجراء "التوقيف للنظر" عن بقية المفاهيم المشابهة له و ذلك بتعريفه و تحديد خصائصه مع تحديد الفروقات بينه و بين الإجراءات الأخرى المقيدة للحرية سواء تلك التي تتخذ كتدابير لتفادي وقوع الجريمة مثل: الاستيقاف و الحبس المؤقت، من ثم يتم التعريج على ضمانات ممارسته و الحقوق الممنوحة للمشتبه به تكريسا لمبدأ قرينة البراءة الذي تؤكده الدساتير المتعاقبة ، وكذا آخر تعديل لق.إ.ج.ج بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.[1]

المبحث الأول: مفهوم التوقيف للنظر و أساسه القانوني.

إن الأنظمة الجنائية قد عرفت عدة مراحل في تطورها أنواعا من الإجراءات تنطوي على انتهاك حقوق الأفراد الأولية في سبيل تتبع الجناة و محاكمتهم، من ذلك الحجز للنظر و التفتيش، فلقد كان لهذه الأخيرة مراجع و أسس تستند في العمل بها من طرف السلطة القضائية و التي يجب الرجوع إليها "الدستور، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، فالسائد في القانون أن التنظيم الإجرائي هو نوع من الموازنة بين مصلحة المجتمع في القصاص ضد مرتكبي الجرائم و مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية في الحرية و السكينة.[2]

[1] طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوة القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، 2004/2003، ص: 08.

[2] بن حبارة هاشمي، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية على ضوء الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015، ص : 26.

المطلب الأول: مفهوم التوقيف للنظر

لما كان التشريع الجزائري قد استقى أحكامه الإجرائية عن التشريع الفرنسي فنجده بدوره لم يعرف هذا الإجراء القسري و إنما ترك الفقه و رجال القانون مهمة ذلك، فالتوقيف للنظر من الإجراءات الماسة بالحرية الفردية، إذ أن الإقدام على حبس أي شخص قبل إدانته حكر على السلطة القضائية وبالدرجة الأولى لجهات التحقيق.

الفرع الأول: تعرف التوقيف للنظر

التوقيف للنظر بالمعنى اللغوي يجمع بين لفظين هما: "التوقيف" و "النظر"، و لكل منهما معنى منفرد من الناحية اللغوية، فلفظ "التوقيف" جاء من وقف – يوقف – وقفا، بمعنى دام قائما وسكن، و يقال: توقف في مكان أي تمكث فيه، جعله يقف، و استوقفه أي سأله الوقف و حمله عليه.

أما لفظ "النظر"، فهو مصدر ل "نظر" أي أبصر و تأمل، و يقال نظر في الأمر أي تدبره و فكر فيه.[1]

و من الناحية القانونية تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء مختلف في الإقرار به على الصعيد القانوني، كما أن الدول التي تعترف به أوردته تحت تسميات عديدة منها: "la garde à vue" في التشريع

[1] عبد الله أوهايبة، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحقيق التمهيدي، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص: 164.

الفرنسي، و "الوضع تحت الحراسة" في التشريع المغربي و "التحفظ" في التشريع المصري، و "الإيقاف" في التشريع الموريتاني، و "الاحتجاز رهن التحقيق" في القانون اللبناني.

لقد عرف بأنه "إجراء بوليسي يتم بواسطة ضباط الشرطة القضائية، تتقيد به حرية الفرد المراد توقيفه أو التحفظ عليه لمدة زمنية، فيوضع في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك".[1]

التوقيف للنظر إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات و يندرج ضمن الأعمال التي تشملها مرحلة التحريات الأولية المنوطة لرجال الضبطية القضائية.

كما يعرف "الأستاذ عبد العزيز سعد" إجراء التوقيف للنظر مسميا إياه بالاحتجاز كما يلي: "الاحتجاز عبارة عن حجز شخص تحت المراقبة و وضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق".[2]

إضافة لما سبق عرفه الفقه بأنه: "هو وضع الشخص في مكان ما عادة بمقر الشرطة أو الدرك و ذلك تحت تصرف ضابط الشرطة القضائية خلال مدة محددة، بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم

[1] ثورية بوصعلة، إجراءات البحث و التحري في مرحلة الضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة،2015، الإسكندرية، ص: 96.

[2] عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب،1991، الجزائر، ص: 42.

الجريمة أو غيرهما، ريثما تتم عملية التحري و جمع الاستدلالات تمهيدا لتقديمه إلى السلطة القضائية المختصة أو إخلاء سبيله".[1]

عرفه الفقه:"هو وضع الشخص في مكان ما عادة بمقهى الشرطة أو الدرك و ذلك تحت تصرف ضابط الشرطة القضائية خلال مدة محددة،بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة و غيرهما ريثما تتم عملية التحري و جميع الاستعدادات تمهيدا لتقديمه إلى السلطة القضائية أو إخلاء سبيله".[2]

"و هو إجراء ينطوي على الإكراه بقدره ضابط لجمع استدلالات و يرتب حرمان من حرية التنقل لفترة قصيرة".

الفرع الثاني: خصائص التوقيف للنظر.

يتميز التوقيف للنظر بالخصائص التالية:

أولا: التوقيف للنظر إجراء بوليسي باعتباره ضمن مهام الشرطة القضائية التي تعتبر كجهاز مساعد للعدالة و من بين هذه الأجهزة الشرطة القضائية الذي يتولى القيام بمهامها موظفون يطلق عليهم اسم ضباط الشرطة القضائية أو مأموري الضبط القضائيين و الذين تتلخص مهمتهم في مساعدة جهات التحقيق سواء قبل افتتاح البحث و التحري، أو بعد انطلاق التحقيق بالحلول حول الجهات

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص: 44.

المختصة بذلك لتنفيذ تفويضها بصفة استثنائية و هذا استنادا لمادة 12/ف3 و المادة 13[1] من ق.إ.ج.ج، وفي هذا الصدد سوف تزداد هذه المهمة تعقيدا بالنسبة للقيام بالاختصاصات المنوطة لضباط الشرطة القضائية بما فيها القيام بإجراء التوقيف للنظر ، بمعنى أنه بموجب قانون رقم 17-07 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المادة5 منه و تتمة بالمواد 15 مكرر و 15 مكرر 1 ،حيث ينص القانون إحداث نظام تأهيل يطبق على مختلف أسلاك الشرطة القضائية، يتمثل هذا النظام في اشتراط حصول ضابط الشرطة القضائية على موافقة النائب العام المختص إقليميا و سيسمح لهذا الأخير بممارسة صلاحية في مجال الرقابة بصفة أكثر نجاعة و هذا كله في سياق و من اجل حماية الحقوق والحريات.[2]

ثانيا: التوقيف للنظر هو إجراء مقيد للحرية محله فرد إذا عبر عن إرادته يمنع من تنفيذها و قد يثار التساؤل حول استخدام القوة و الإكراه في تقييد حرية الموقوف للنظر خاصة أن اتخاذ الإجراء يستوجب الإمساك بالشخص المعني و وضعه في مركز الشرطة أو الدرك، لم ينص المشرع الجزائري على ذلك صراحة و إنما يستشف ذلك من المادة 17 ف3[3] المعدلة بموجب قانون 15-02 المعدل

[1] إذ تنص المادة هذه على انه " ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي"
"إذا ما تم افتتاح التحقيق فإن ضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها"

[2] قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد20 ،المادة 15 مكرر 1 من ق ا ج ج، ص03

[3] الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ج ج، المؤرخة في 23 يوليو 2015، العدد 40، ص: 29.

والمتمم للأمر رقم 155-66 ل ق.إ.ج.ج التي تنص : "و لهم الحق أن يلجئوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم"، و على ذلك يجوز لضابط الشرطة القضائية استخدام القوة و الإكراه بشرط أن يكون بالقدر اللازم لتنفيذ الإجراء، و بالتالي فلا داعي لاستخدام القوة إذا امتثل الشخص دون مقاومة.

ثالثا: إجراء مقصور على ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 المعدلة أيضا بالقانون 15-02 دون غيرهم من الأعوان أو الموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية، و بالتالي فهو يختلف عن بعض الإجراءات التي تقيد الحرية ذات الصبغة الإدارية، كما يختلف عن إجراء أو عملية الضبط طبقا للمادة 61 من ق.إ.ج.ج و التي يمكن أن يقوم بها أي إنسان عادي، و بحيث أنه في نفس الوقت تعد ضمانة إجرائية لعدم التعسف في استعمالها من قبل أي سلطة أخرى، فيما سيأتي توضيح ذلك بنوع من التفصيل.

رابعا: هو إجراء يتخذ تحت رقابة السلطة القضائية و هذا ما جاءت به المادة 60[1] من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري بحيث يقوم بها ضابط الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة و رقابة غرفة الاتهام طبقا للمواد 12 و 206 من ق.إ.ج.ج بإضافة إلى قاضي التحقيق في الإنابة القضائية طبقا للمواد 17 و 138 و 139 من ق.إ.ج.ج.

[1] إذ تنص المادة 60 من القانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ج ج المؤرخة في 07 مارس 2015، العدد 14، ص: 13. على أنه: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الأولية للرقابة القضائية".

الفرع الثالث: تمييز التوقيف للنظر عن بعض الإجراءات المشابهة له

إن وجه التشابه بين التوقيف للنظر و الإجراءات الأخرى كالاستيقاف، و الأمر بعدم المبارحة والقبض إضافة إلى الحبس المؤقت يتمثل في أن كلها تتضمن تقييد لحرية الشخص و حرمانه من الحركة أو التنقل لمدة زمنية معينة، و اعتبراها من عوارض الحرية، لكن نجده يختلف عنها في عدة مظاهر يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: التوقيف للنظر و الاستيقاف.

الاستيقاف هو إجراء بوليسي يكمن في طلب شخص ما بالوقوف لسؤال عن هويته و وجهته للتحقق من شخصه، و هو لا يشكل قيدا طويلا على حريته[1]، فهو جائز لكل من يمثل السلطة العامة، فإجراء الاستيقاف لا نجد له نص صريح في ق.إ.ج.ج، فالمشرع لم يكلف نفسه لوضع مادة تنظم هذا الإجراء رغم أهميته و كونه إجراء لا يرقى ليكون إجراءا للاستدلال أو التحقيق و إنما يبرره المحافظة على النظام العام و يدخل في إطار الضبط الإداري، و يختلف الاستيقاف عن التوقيف للنظر في عدة مظاهر:

1- **من حيث الجهة التي تقوم به:** التوقيف للنظر لا يباشره إلا ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 من ق.إ.ج.ج، أما الاستيقاف فيجوز القيام به من طرف كل رجال الضبط الإداري بما فيهم ضباط الشرطة القضائية.

[1] يرى الفقه الفرنسي أن مدة الاستيقاف لا يجب أن تجاوز الأربع ساعات، أنظر في هذا الشأن عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص: 158.

2- **من حيث أسباب الإجراء:** يشترط لتوقيف الشخص للنظر وجود دلائل كافية لاتهامه طبقا للمادة 51 من ق.إ.ج.ج، في حين يكفي الشك فقط لاتخاذ إجراء الاستيقاف.[1]

3- **من حيث مدته:** و من الاختلافات أيضا نجد أن التوقيف للنظر تبيح تقييد حرية الشخص لمدة لا تزيد عن 48 ساعة و التي يمكن تمديدها في أحوال معينة، بينما الاستيقاف لا يكون سوى الوقت اللازم للتعرف على هوية الشخص ثم تركه.

4- **من حيث آثاره:** يتضمن التوقيف للنظر تقييدا لحرية الشخص و حرمانه من التنقل و استعمال القوة عند اللزوم، في حيث أن الاستيقاف لا ينطوي على تعطيل حرية الشخص و لا استخدام القوة و إنما ينحصر في مجرد إيقافه و سؤاله عن اسمه و عنوانه و وجهته، و لكن مهما يكن لا يمكن التوسع في إجراء الاستيقاف إلى غاية اصطحاب الشخص قهرا لمركز الشرطة أو الدرك لأنه قد يؤدي هذا إلى تداخله مع التوقيف للنظر و ينجر عنه إهدار ضمانته.

ثانيا: التوقيف للنظر و الأمر بعدم المبارحة.

الأمر بعدم المبارحة إجراء تنظيمي يتخذه ضابط الشرطة القضائية عند وصوله إلى مكان ارتكاب الجريمة المتلبس بها بحيث يأمر بموجب أمر الحاضرين بعدم التحرك لبعض الوقت، لغرض معين له علاقة بإتمام التحري عن الوقائع و إذا استدعى الأمر لسماع أقوال من يراه ضروري و هذا طبقا للمادة 50 من إ.ج.ج، و الأمر بعدم مبارحة شبيه بالاستيقاف بحيث كلاهما يستهدفان التحقق من

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 146.

هوية الأفراد، إلا أن عدم مبارحة يأمر به ضابط الشرطة القضائية عند حضوره إلى مكان جريمة متلبس بها، في حين أن الاستيقاف إجراء يناط به جميع رجال السلطة العامة و يشترط لاتخاذه أن يضع الشخص نفسه موضع الشك و الريب[1]، كما أنه إجراء إداري لا يستدعي استخدام القوة لإجبار الحاضرين على البقاء في أماكنهم باعتبار أن القانون يعاقب كل شخص رفض الامتثال إلى الأمر في الفقرة 3 من المادة 50 من ق.إ.ج.ج، و مهما يكن فالأمر بعدم المبارحة لا يرقى إلى مرتبة التوقيف للنظر و لا يلزم لصحته وجود دلائل كافية على اتهام أشخاص موجودين في ذلك المكان.

ثالثا: التوقيف للنظر و الحبس المؤقت.

الحبس المؤقت إجراء قضائي يأمر به أثناء التحقيق متى كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية لتوفر حالات معينة كعدم وجود موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للحضور أمام العدالة أو كانت الأفعال خطيرة إلى غيرها من الأسباب الواردة في المادة 123 من ق.إ.ج.ج، فهو إجراء يتضمن تقييد للحرية مثل التوقيف للنظر إلا أن مدته أطول بكثير من تلك المقدرة لتوقيف للنظر فهي محددة بأربعة أشهر و يجوز تمديدها طبقا للمواد 125، 125 مكرر المعدلة من ق.إ.ج.ج.

فالحبس المؤقت إجراء تمارسه سلطة التحقيق بصفة أصلية و لا يمكن تفويضه حتى عند الندب للتحقيق و يشترط قبل إصدار مذكرة إيداع في الحبس المؤقت استجواب المتهم مسبقا طبقا للمادة

[1] طباش عز الدين، المرجع السابق، ص: 30.

188 من ق.إ.ج.ج، في حين لا يشترط للتوقيف للنظر إلا توافر قرائن كافية تفيد اشتباه في شخص معين أو استدعت ضرورة التحري ذلك.[1]

كما قرر القانون ضرورة خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها على المتهم طبقا للمادة 12 من قانون تنظيم السجون و إعادة التربية للمساجين، و بعد صدور قانون 08/01 منح المشرع إمكانية طلب التعويض لكل شخص كان محل حبس مؤقت غير مبرر طبقا للمادة 137 مكرر.

في حين لا يمكن خصم مدة التوقيف للنظر من العقوبة المحكوم بها على الموقوف في حالة إدانته، كما لا يمنحه القانون تعويضا عن التوقيف غير المبرر في حالة صدور الحكم بالبراءة فيما بعد.

رابعا: التوقيف للنظر و الأمر بالإحضار.

يعتبر الأمر بالإحضار من بين الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، و يلجأ إليه لغرض اقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور طبقا للمادة 110 من ق.إ.ج.ج، و يتم تنفيذه سواء بمعرفة ضابط أو أعوان القوة العمومية، و يجيز هذا الأمر إمكانية حبس المتهم لمدة 48 ساعة في مؤسسة إعادة التربية طبقا للمادة 113 من ق.إ.ج.ج و ذلك في حالة تعذر استجوابه فورا وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادة 112 من ق.إ.ج.ج، فهو إجراء يتخذ بعد تحريك الدعوى العمومية، و لا يجوز لضابط الشرطة القضائية اللجوء إليه و لو أثناء تنفيذ الإنابة القضائية، ثم أن مدة 48 ساعة كمهلة ممنوحة

[1] طباش عز الدين، المرجع السابق، ص: 32.

للقضاة لاستجواب المتهم، يقضيها هذا الأخير في مؤسسة إعادة التربية و ليس في مراكز الشرطة أو الدرك.[1]

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتوقيف للنظر.

إن التوقيف للنظر هو إجراء ماس بالحرية لذا عملت الدول منذ تبنيه إلى فرض و إرساء ضمانات حقيقية و تنظيمية تنظيما قانونيا سواء داخلياً أو خارجياً بغية حماية حقوق الإنسان عموما، و هو ما تجسد في المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 م، بذلك فهي أصبحت على يقين أنه من واجبها ضمان حقوق الأفراد و حرياتهم رغم ما هو ملقى على عاتقها من حماية المجتمع و أمنه، إضافة إلى الأمر الذي وافقته التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، عبر كامل الدساتير المتتالية و بذلك عمل المشرع من خلال الدستور الذي يعتبر الشريعة الأسمى للدولة الجزائرية على صيانة حقوق الأفراد و عدم المساس بها إلا في إطار ما جاء به القانون وفق ما نظمه و التي من أهمها ق.إ.ج.ج المتضمن العديد من النصوص المنظمة للإجراءات الكثيرة التي تمس بالحقوق و الحرية الفردية، و التي من أخطرها إجراء "التوقيف للنظر" الذي يعتبر أول إجراء يشكل أخطر نقطة يبدأ بها الصراع بين حرية الفرد الموقوف للنظر، و بين حق الدولة في الكشف عن معالم الجريمة.[2]

[1] ثورية بوصلعة، المرجع السابق، ص: 183.

[2] ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص: 10.

الفرع الأول: أساس التوقيف للنظر في القانون الدولي.

إن دراسة أساس التوقيف للنظر هي البحث عن مصدر وجوده و مبرراته في التشريعات الدولية فمثلاً حرية التنقل، حيث نجد هذا الأخير ورد في الإعلانات و المواثيق الدولية و الإقليمية و اعتبرته من بين المبادئ الأساسية لكل نظام قانوني تنشد تحقيق العدل و إرساء الثقة بين الحكام و المحكومين في كل مجتمع، فد نصت المادة 6 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي 1789 على أنه " أكد الإعلان على حرية الشخص و منع اتهامه أو توقيفه أو اعتقاله إلا في الحالات التي يبينها القانون و بشكل صريح"[1]، أما المادة 5/ف1 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان نصت "لكل فرد الحق في الحرية و في الأمان على شخصه و لا يجوز تجريد الفرد من حريته إلا في الحالات التالية و طبقا للإجراءات قانونا:

- احتجاز فرد بعد إدانته أمام محكمة مختصة.

- القبض على الفرد أو احتجازه بسبب عدم امتثاله لحكم صادر عن محكمة أو لضمان امتثاله لأي التزام ينص عليه القانون.

- ضبط أو احتجاز فرد بغرض عرضه على السلطة القضائية المختصة أو لوجود أسباب معقولة تدعوه للاشتباه في ارتكابه لجريمة ما.[2]

[1] إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي، سنة 1789، المادة 6، ص: 1.

[2] الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، روما، 04 نوفمبر 1950، و دخلت حيز التنفيذ 1953، المادة 1/5، ص ص: 7، 8.

فمن خلال هذه الاتفاقية جاءت تؤكد و تحمي هذا الحق و دليل ذلك من خلال ورودها لعدة بنود في نفس المادة السابقة الذكر، فهي تشكل ضمانات لكل شخص تم احتجازه، فقد نص إعلان حقوق الإنسان لسنة 1948في المادة 9 منه " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا".

إضافة إلى ما عبر عنه العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة 9 في شأن عدم التعسف في استعمال و تقيد الحريات عن طريق بما سماه "الحجز أو اعتقال"، فمن الملاحظ أيضا أنه نص على بنود من نفس المادة و التي بضرورة تفيدنا أن الدول الأطراف قد أكدت على احترام حقوق الأفراد في نفس الوقت أكدت على ضرورة التقيد بمجموعة من شروط و الإجراءات عند ممارسة إجراء الحجز أو الاعتقال في الحالات التي يجيزها القانون صراحة.[1]

الفرع الثاني: أساس التوقيف للنظر في الدساتير الجزائرية.

يمثل النص على الحقوق و الحريات في الدستور أحد الضمانات الأساسية لحماية هذه الحقوق و تكريسه على الأرض الواقع انطلاقاً من مبدأ سمو الدستور باعتباره الوثيقة القانونية الأسمى في البلاد، و على هذا الأساس سعت الجزائر منذ استقلالها إلى دسترة الحقوق و الحريات و هذا ما ترجم في أول دستور للجزائر مستقلة سنة 1963 و لعل أول مادة تصب في هذا هي المادة 11 حيث نص المؤسس الدستوري على ما يلي: " توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..."،

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966، و دخل حيز التنفيذ 1976، المادة 9، ص: 6.

غير أن المتصفح لهذه الوثيقة الدستورية لا يجد مادة أو حكماً صريحاً يتعلق بالتوقيف للنظر و لكن النص الذي يمكن التطرق إليه في هذه المسألة هو ما تضمنته المادة 15 بقولها: "لا يمكن توقيف أي شخص و لا متابعته إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون و أمام القضاة المعنيين بمقتضاه، و طبقاً للإجراءات المقررة بموجبه".

يتضح من جراء هذه المادة أنها تطبق على كل إجراء قد يتخذ و يترتب عنه توقيف شخص بطريقة لأخرى لسبب أو لآخر، و الضمانة الأساسية التي توفرها هذه المادة هي أن التوقيف لابد أن يكرس في إطار القانون و بناء على تدخل الجهات القضائية المختصة قانوناً، ومما لا شك فيه أن هذا الحكم يشمل فكرة التوقيف للنظر، و أن عدم تخصيص مواد صريحة متعلقة به أمر منطقي في اعتقادي ذلك أن دستور 1963 في حد ذاته جاء مقتضبا و تضمن الخطوط العريضة و لم يفصل في المسائل بدليل أن عدد مواده لم يتجاوز 67 مادة.

و بعد ذلك تم إلغاء دستور 1963 بموجب حركة 19 جوان 1965، و دخلت الجزائر في مرحلة الشرعية الثورية إلى غاية 1976 حيث تم وضع ثاني دستور في الجزائر يدعم ويكرس الخيار الاشتراكي للجمهورية، إن المطلع على هذه الوثيقة يتبين له بأن المشرع الدستوري بخلاف دستور 1963 قد خصص مادة صريحة متعلقة بالتوقيف للنظر هي المادة 52 و ذلك إضافة إلى الحكم

العام الذي نصه في المادة 51 من نفس الدستور[1]، حيث تضمنت المادة 52 الضمانات التالية في إطار تنظيم التوقيف للنظر:

1- تحديد المدة القصوى للتوقيف للنظر و هي 48 ساعة كقاعدة عامة.

2- تمديد هذه المدة لا بد أن يكون في إطار استثنائي و وفقاً للشروط المحددة بالقانون.

3- ضرورة إجراء فحص طبي على الشخص الموقوف للنظر بعد انتهاء هذا الإجراء بطلب من المعني، و إعلامه بحقه في الفحص الطبي، و عدم تعرضه للتعذيب أو الاعتداء خلال هذه المدة.

إن مثل هذه الضمانات تعبر أيضا عن اهتمام المشرع الدستوري بالحقوق و الحريات، و ضمان عدم الاعتداء عليها لا سيما عندما يتعلق الأمر بإجراء سالب للحرية خلال مرحلة التحري و التحقيق، و هي في الحقيقة نقطة إيجابية في دستور 1976.

يمثل دستور 1989 الوثيقة الدستورية الثالثة في تاريخ الجزائر و الذي تشكل معبر انتقالها من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي الذي يعطي اهتماماً أكبر لمسألة الحقوق و الحريات لا سيما منها الفردية، تطبيقا لهذا التوجه تضمن دستور 1989 على غرار دستور 1976 مادة صريحة، المادة 45 تنظم مسألة التوقيف للنظر وفرت نفس الضمانات السابقة من تحديد مدة قصوى للوقف للنظر وعدم إمكانية تمديدها إلا استثنائياً و ضرورة إجراء الفحص الطبي للشخص الموقوف بعد إنهاء هذا

[1] تنص المادة 51 من دستور 1976 على ما يلي: "لا يتابع أحد و لا يلقى القبض عليه أو يحبس إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي تنص عليها".

الإجراء، و لكن الجديد الذي أتى به دستور 1989 يتمثل في ضمانين إضافيين تعتبر أساسية ومهمة للغاية يتمثلان فيما يلي:

- إخضاع إجراء التوقيف للنظر للرقابة القضائية و عدم تركه لأجهزة الأمن المختصة، و هذا من شانه أن يضمن حقوق الشخص الموقوف و أن كل ما يتخذ في إطار التوقيف يكون تحت إشراف و رقابة القضاء.

- إعطاء الحق للشخص الموقوف للنظر للاتصال بأسرته، و توفير الوسائل اللازمة لذلك و هذا بطريقة فردية كما ورد في نص المادة 45.

قامت الجزائر بتعديل دستوري 1996، تلاه تعديل آخر سنة 2008 و لكن كلا التعديلات لم يأتينا بجديد في مسالة التوقيف للنظر حيث تم الاحتفاظ بنفس أحكام المادة 45 من دستور 1989، و التغير الشكلي الوحيد هو رقم المادة الذي تحول من 45 إلى 48.

أجرت الجزائر بعد ذلك تعديلاً دستورياً سنة 2016 تضمن كثيراً من الأحكام الجديدة في عدة مسائل و لكن ما يهمنا في هذا الشأن هو ما يتعلق بالتوقيف للنظر حيث تضمنته المادة 60 في الترقيم الجديد التي احتفظت بنفس الضمانات السابقة مع إضافة حكم جديد مفاده أن الفحص الطبي الذي يجريه الشخص الموقوف للنظر يصبح إجبارياً إذا كان الشخص قاصراً، حيث أنه في الأصل اختياري و ذلك بطلب من الشخص الموقوف، و هذا فيه ضمانة لفئة القصر من المشتبه بهم الذين يحتاجون لحماية و ضمانات أكثر.

و كخلاصة لما سبق يمكن القول بأن الدساتير الجزائرية اهتمت بإجراء التوقيف للنظر نظراً لخطورته و مساسه بالحريات و ذلك بطريقة متدرجة و متطورة إن دلت على شيء فهي تدل على سعي الجزائر دائماً لتطبق و إعمال قواعد حقوق الإنسان العالمية في دساتيرها و قوانينها.

المبحث الثاني: تطبيقات التوقيف للنظر في القانون الجزائري و ضمانات ممارسته.

إن إجراء التوقيف للنظر يمارس و يتم تطبيقه في مجموعة من المواضع التي أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية اتخاذه فيه، حيث يمكن إجمالها عبر دراستها في ثلاث طرق كلاسيكية يخول بموجبها لرجال الضبط القضائي للقيام بهذا الإجراء، و هي البحث الأولي (التحقيق الابتدائي) و حالة التلبس و الإنابة القضائية.

بصدور قانون 08/01 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 26 يونيو سنة 2001 المتضمن تعديل ق إ ج ج، أصبحت إمكانية ممارسة التوقيف للنظر مقتصرة فقط على الأشخاص الذين توجد دلائل أو قرائن ترجح قيامهم بأفعال إجرامية أو محاولة ذلك، وأصبح لا يمكن توقيف الشهود إلا للوقت اللازم لأخذ أقوالهم طبقا للمادة 51 من ق.إ.ج.ج.

و أيضا لقد تم تضييق نطاق تطبيق التوقيف للنظر بعد صدور الأمر 15-02 المعدل و المتمم ل ق.إ.ج.ج و أصبح لا يمكن اتخاذه إلا في مواجهة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم لجنحة او جناية معاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية، و هي ضمانة هامة استبعدت إمكانية توقيف في حالات ارتكاب مخالفة أو حتى جنحة يكون معاقب عليها بغرامة فقط، حيث جاء موقف المشرع الجزائري في ذلك تأكيدا لقرينة البراءة التي يحتمل أن تكون في المشتبه فيه، واحتراما للحريات الفردية.

و لكن قبل الخوض في كل هذا يمكن التطرق إلى مفهوم المشتبه به لما له علاقة قوية بحدها تظهر جليا في هذه المرحلة التمهيدية عموما و وقوع هذا الإجراء "التوقيف للنظر" بصفة خاصة

فنجد الدكتور "مالكي محمد الأخضر" يعرفه على أنه: "ذلك الشخص محل متابعة بإجراءات الضبط القضائي و لا تتوفر دلائل قوية ضده لارتكاب الجريمة المتحرى فيها"، و يعرفه الدكتور "محمد محدد: "اعتبره ذلك الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات الأولية لقيام قرائن تدل على ارتكابه الجريمة أو مشاركته فيه و لم تحرك الدعوى الجنائية ضده".

في حين نجد المشتبه فيه في القانون الجزائري متشابه لما تطرق إليه المشرع و الفقه الفرنسيين ولا وجود لاختلاف بينهما، حيث أن المشرع الفرنسي بعد صدور مرسوم 22 أوت 1958 اعتبر الشخص الذي يكون محلها مشتبها فيه كلما ظهر أن له علاقة بالجريمة أو توفرت بشأنه قرائن وإمارات تدل على أنه شارك في ارتكابها.[1]

فالمشرع الجزائري فرق بينه و بين الشخص الذي يكون محل شبهات أو توفرت ضده قرائن من شأنها أن تدل على أنه ارتكب جريمة أو حاول ارتكابها و اعتبره شخصا مشتبها فيه في عدة مناسبات وعبر عنه في المادة 42 ف أخيرة من ق إ ج ج " وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في جناية" و في المادة 45 من ق إج ج "إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه فيه ...."، كما عبر عنه بالمفهوم المعاكس في المادة 51 من ق.إ.ج.ج بأنه الشخص الذي ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية،[2] وحسنا ما فعل

[1] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص: 53.

[2] ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص: 35.

المشرع الجزائري عندما فرق بين المتهم و المشتبه فيه و هذا كنتيجة منطقية لتبني المشرع الجزائري في ق.إ.ج.ج للنظام الاتهامي و النظام التنقيبي اللذان يمارسان من قبل النيابة العامة و قاضي التحقيق.

المطلب الأول:تطبيقات التوقيف للنظر.

الأصل في طبيعة إجراء التوقيف للنظر نجده غالب الأحيان يكون في مرحلة جمع استدلالات التي تهدف إلى جمع عناصر الواقعة الإجرامية تمهيد لوصفها تحت تصرف القضاء لأن المشرع الجزائري جعلها إمكانية أن تكون من مهام الشرطة القضائية في مرحلة التحقيق الابتدائي و هدا ما جاء به في المادة 65 من الأمر 15-02 المعدل ل ق.إ.ج.ج،وفي أحيان أخرى بعد افتتاح التحقيق القضائي فإنه أصلا يقع على قاضي التحقيق عبئ البحث عن الأدلة و له وحده سلطة إتخاد، ذلك إلا أنه نتيجة لاتصالاته قد يضطر للإستعانة بضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض المهام و هدا ما يبرر الإنابة القضائية[1] و كما كان إجراء التوقيف للنظر من صلاحيات الشرطة القضائية فاللجوء إليه بحسب الإطار القانوني الذي تنفد فيه مهمته سواء أثناء التلبس أو في البحث الابتدائي أو عند الإنابة القضائية.

أولا: التوقيف للنظر قبل فتح التحقيق القضائي

يعرف التلبس بأنه "تقارب زمني بين وقوع الجريمة و اكتشافها و هو حالة تلازم الجريمة داتها و ووصف ينصب عليها دون فاعلها" و يتحقق التلبس إدا تم إدراك الجريمة حال وقوعها أو عقب وقوعها ببرهة

[1] محمد حزيط،مدكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ،ط 10 ، دار الهومة ،الجزائر،2015 ،الصفحة101.

يسيرة،أو إذا تتبع العامة الجاني بالصياح أو الصراخ ، أو إدا ضبط الجاني أشياء وجدت بها أثار تدل على أنه الفاعل أو شريك في الجريمة و بالتالي اعتبارا أن التلبس صفة تلازم الجريمة داتها فتوافرها من عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محاكم الموضوع[1]

حالات التلبس: نصت المادة 41 من ق.إ.ج.ج على خمس حالات لاعتبار الجنحة أو الجناية متلبس بها و هي حالات على سبيل الحصر:

1- ارتكاب جريمة في الحال أو مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها سواء وقعت مشاهدتها بالعين أو بباقي الحواس كشم رائحة أو سماع صوت طلقات نارية.

2- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها أي مشاهدة الجريمة منذ لحظات قصيرة و مسألة تحديد فاصل زمني بين ارتكاب الجريمة و مشاهدتها يخضع لتقدير قضاة الموضوع.

3- متابعة الجاني بالصياح إثر وقوعها، أي يقع تتبع الجاني بصياح من قبل المجني عليه نفسه أو أفراد أو شهود و لا يشترط الركوض وراءه بل صياح يكفي لذلك.

4- مشاهدة الجاني بعد وقوع جريمة في وقت قريب حاملا للأشياء أو أثار اقتراف الجريمة و قد اكتفى المشرع بقوله: "في وقت قريب جدا" و لم يحدد فاصل زمني.

[1] محمد حزيط،المرجع السابق، ص 101

5- المبادرة بإبلاغ عن الجريمة المرتكبة داخل المنزل من قبل صاحبه، أي أن ترتكب جريمة داخل منزل في وقت غير معلوم ثم يكتشفها صاحب المنزل بها في حين أحد ضباط الشرطة القضائية قصد معاينتها و إثباتها.[1]

و لكن من كل هذا يجب التطرق إلى الحالة الأولى كموضوع كلاسيكي لممارسة إجراء التوقيف للنظر:

أ- التوقيف للنظر في حالة التلبس

تنص المادة 51،[2] من ق.إ.ج.ج "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن توقيف للنظر شخص أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على اشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار و يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر"، فنجد أن المشرع الجزائري جعل لضابط الشرطة القضائية صلاحية ممارسة التوقيف للنظر في جرائم المتلبس بها و هذا الإجراء الأخير هو إحدى الإجراءات التي يمارسها الضابط في الحالات المتلبس المذكورة سابقا، لكن من المستجدات التي جاء بها التعديل 15-02 لـ ق.إ.ج.ج هي أن تكون جريمة متلبس بها معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، فمن هنا يستشف أن المشرع بطريقة غير مباشرة قد عزز من قرينة

[1] خداوي مختار، إجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، 2016/2015، ص: 21.

[2] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يوليو 1966 و المتضمن ق.إ.ج.ج، ج.ر.ج.ج، العدد 40، ص: 31.

البراءة المفترضة في المشتبه به لهذه المرحلة الابتدائية عن طريق استبعاد "التوقيف" في الجرم المشهود الذي تكون العقوبة فيه غرامة أو ما شابه ذلك.[1]

و يقصد المشرع بالدلائل الكافية التي ترجح لضابط الشرطة القضائية القيام بالتوقيف للنظر هي تلك العلامات الخارجية أو الشبهات المقبولة دون ضرورة التعمق في تمحيصها، و هي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة فهي قرائن مستنتجة من وقائع لا تؤدي إلى ثبوت التهمة بالضرورة الحتمية.

ب- التوقيف للنظر خلال التحقيق الابتدائي

إن كنا قد عرفنا أن حالة التلبس كحالة أولى بموجبها يجوز التوقيف للنظر، فلا بد من معرفة التحريات أو التحقيق الأولي كثاني إجراء يجوز التوقيف للنظر فيه، فالبحث التمهيدي أساسه القانوني في المواد من 63 إلى 65 من ق.إ.ج.ج و في المادتين 12 و 13، 17 يتلقون الشكاوى و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية.

كما نصت المادة 63 من ق.إ.ج.ج "يقوم ضابط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية و إما من تلقاء أنفسهم"، فتنطلق مهمة البحث التمهيدي سواء تلقائيا من طرف ضابط الشرطة القضائية بناء على معلومات تحصل عليها بنفسه أو ببلاغات من أفراد، كما ينطلق أيضا بأمر من وكيل الجمهورية بناء على معلومات باعتباره له سلطة مباشرة البحث و التحري عنها بنفسه طبقا للمادة 36 ف2، إلا أنه ما يلاحظ

[1] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص: 12.

على المشرع في نصوصه للبحث التمهيدي استعمل كثيرا مصطلح "التحقيق" و هو أمر غير صائب لأن نجد دائما "التوقيف للنظر" يمارس في إطار مرحلة جمع استدلالات و ليس في مرحلة التحقيق القضائي إلا في حالة واحدة و وحيدة المنصوص عليها في المادة 141 من ق.إ.ج.ج في مجال الإنابة القضائية.[1]

و قد تضمنت المادة 65 المعدلة أيضا بالأمر 15-02 لـ ق.إ.ج.ج التوقيف للنظر أثناء البحث التمهيدي "إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان و أربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية" و تحيل نفس المادة إلى تطبيق أحكام المادة 51 و 51 مكرر المتعلقة بأحوال التلبس، فالتوقيف للنظر في مرحلة البحث التمهيدي قد اتخذ بشأنه نفس القواعد الإجرائية التي منحت في التوقيف الممارس في جرائم المتلبس بها لكن تبريره يأتي على إثر توفر الشرطة القضائية على الإمكانيات المادية و البشرية للقيام بأعمالهم بكل سرعة.[2]

ثانيا: التوقيف للنظر بعد فتح التحقيق القضائي.

القاعدة العامة هي أن الجهة التي خولها القانون سلطة التحقيق هي التي تباشر إجراءات التحقيق بنفسها ، و مع ذلك فقد تقتضي سرعة إنجاز التحقيق أو تفرض بعض الظروف المتعلقة بتنفيد

[1] معراج جديدي، المرجع السابق، ص: 13.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الثانية منقحة و معدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص: 85.

الإجراء الندب أحد ضباط الشرطة القضائية لعمل معين من أعمال التحقيق من القاعدة العامة التي نصت عليها المادة 13[1]من ق.إ.ج.ج و التي ورد فيها من بين مهام الشرطة القضائية أيضا تنفيذ تفويضات جهات التحقيق فقد نصت المادة 18 أيضا من ق.إ.ج.ج"[2]يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريقة الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة و أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية.....بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاصة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم".

لكن قبل التطرق إلى التوقيف للنظر في مرحلة التحقيق يجب التطرق ولو بإيجاز للإنابة القضائية التي لم يعرفها التشريع الجزائري، و بالرجوع إلى الفقه فهناك من عرفها أنها "عمل من أعمال قاضي التحقيق يفوض بموجبها قاضيا أو ضابط الشرطة القضائية مختصا يقوم مقامه في تنفيذ عمل أو بعض أعمال التحقيق القضائي "كما قيل أنه"تكليف بمهمة تعطيها السلطة المكلفة بالتحقيق إلى سلطة أخرى لتنفيذ بعض إجراءات التي تدخل في سلطة "وهناك من قال أنها"نقل بعض سلطات التحقيق المختص بها لشخص آخر"وعليه فضباط الشرطة القضائية أضيفت إلى الصلاحيات المخولة لهم قبل فتح التحقيق القضائي مهام أخرى تساعد فاضي التحقيق في القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي.

فمن هنا يمكننا القول أن التوقيف للنظر هو من بين الإجراءات التي تكون محل الإنابة و الذي يمارس من طرف ضباط الشرطة القضائية إذا استدعت ضرورات وحتمية التحقيق القضائي المستمد،حيث

[1] "إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها. "

[2] ليطوش دليلة ،المرجع السابق ص18.

نصت المادة141 من ف.إ.ج.ج [1] " إذ اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية كتوقيف شخص للنظر فعليه حتما تقديمه خلال 48ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجرى فيها تنفيذ الإنابة...."

كما أن الفقرة الثالثة من نفس المادة تحيل أيضا إلى تطبيق أحكام المادة 51 مكرر و51 مكرر1التي أضيفت بموجب تعديل 2001ل ق.إ.ج و التي جعل قاضي التحقيق يحل محل وكيل الجمهورية في إدارة ذلك إجراء وهذا أمر ضروري تستلزمه مرحلة التي هي عليها الدعوى العمومية في هذه الإنابة القضائية

و قبل غلق هدا العنصر يجب أن نتطرق إلى مميزات التوقيف للنظر خلال الإنابة القضائية، ينطوي إجراء النظر في إطار الإنابة القضائية على خصائص عديدة تميزه عن التوقيف للنظر قبل فتح التحقيق القضائي ، وتتمثل خصائصه في أن:هذا الإجراء استدعته ظروف التحقيق القضائي و ليس مرحلة جمع استدلالات أي يختلف كليا عنه من حيث ظروفه و ما يطبق أثناءه من نصوص وكذلك القائمين به .

التوقيف للنظر يقوم به ضابط الشرطة القضائية و الذي وجهت إليه الإنابة القضائية فقط دون سواه،فبمعنى أنه يقوم بما أمره به قاضي التحقيق فقط في إطار الإنابة القضائية و بالتالي إن لم يستدع الأمر التوقيف للنظر فلا يلجأ إليه[2] و بذالك هو مقيد بحدود الإنابة و ليس بما يراه ضروريا تبعا

[1] المعدلة بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 34 بتاريخ 27 جوان 2001

[2] ليطوس دليلة، المرجع السابق، ص21

لمقتضيات التحقيق الأولي بذلك، فالتوقيف للنظر يخضع لما تخضع له الإنابة القضائية من شروط ويحاط الموقف به هنا بما يحاط به المتهم عموما من ضمانات في مرحلة التحقيق الابتدائي فقط يبقى التنفيذ المادي لإجراء التوقيف يخضع لنفس الشروط المنصوص عليها في المادتين 51 مكرر1 من ق.إ.ج.ج.

الفرع الأول:تطبيق التوقيف للنظر بالنسبة للبالغين

إن توقيف الأشخاص للنظر يمكن تقسيمهم حسب دراستنا إلى أصناف و أنواع و هي حالة ارتكاب جريمة و كان هناك أشخاص في مسرح الجريمة أو بالقرب منها أو هؤلاء قد يكون مشبها فيهم،أو قد يكونوا شهودا الواقعة،أو أيضا أوقفوا بموجب تنفيذ الإنابة القضائية بعد افتتاح التحقيق القضائي و عليه فمركز هؤلاء يتغير تبعا لوصف الذي يسقط عليهم عند استقراء علاقتهم بالجريمة

المرتكبة، و تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الموقوفين للنظر يصنفون من ضمن البالغين و الأحداث من حيث السن و ستجعل تقسيم هذا الفرع إلى الموقوفين للنظر إلى مشتبه فيهم و شهود لأنه ظاهرة من النصوص القانونية و لو بصفة غير مباشرة و بعد ذالك تناول مدة التوقيف في ق.إ.ج.ج بالنسبة للبالغين و الأحداث في قانون حماية الطفل 15-12 إلى جانب تحديد إشكالية حساب مدة التوقيف للنظر.

أولا: الموقوف للنظر المشتبه فيه

و هي إمكانية أن يوقف ضابط الشرطة القضائية الفرد للنظر إدا اشتبه بارتكابه جناية أو جنحة ملابس بها التي هي معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية بموجب نص المادة 51 المعدلة بأمر 15 02 من ق.إ.ج.ج.

و يمكن أن يوقف للنظر الأشخاص المتواجدين بمكان حدوث الجريمة حيث نصت المادة 50 من نفس القانون "يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته "و عليه تبعا لذلك نجد أن لضباط الشرطة القضائية توقيف أحد الأشخاص الذين ذكروا في نص المادة 50 [1] لسبب واحد هو قيام احتمال قيام الشبهة حولهم في ارتكابهم لجناية أو جنحة ملتبس فيها .

وكما تم عرضه سابقا نجد أيضا أن لضباط الشرطة القضائية توقيف المشبه به بموجب نص المادة 65 من ق.إ.ج.ج،و بالتالي نجد أن كلتا المادتين تخص توقيف المشبه فيهم للنظر عند استدعاء الأمر ذالك إلا أنهما يختلفان في كون المادة 51 تخص حالات التلبس و المادة 65 تخص الحالات العادية ،إضافة إلى اشتراك كلتا المادتين في وجوب إطلاع ضباط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية

[1] لم يلحق هذه المادة أي تعديل منذ أن نص عليها المشرع الجزائري في الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا:الموقوف للنظر الشاهد.

إذا ما تمعنا في مراحل المادة التي مرت بها المادة 51 و المعدلة بآخر تعديل لها بأمر 15-02 نجد أنها كانت تنص على إذا رأى مأمور الضبط القضائي لمقتضيات التحقيق أن يحتجز شخصا أو أكثر من أشير إليهم في المادة 50 فله ذالك على أن لا تتجاوز مدة الحجز تحت المراقبة ثماني و أربعين ساعة، بمعنى أن السلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية كانت واسعة لدرجة أنه قادر على إيقاف أي شخص له علاقة مع الجريمة،و ليس مشبها به فيه كالشهود على واقعة سواء رأوها أو سمعوا عنها

و بقي الحال كما هو إلى حين تعديل نص المادة 51 السابقة سنة 2001[1]حيث عدلت المادة 4 من هذا القانون المادة 51 القديمة بالإضافة الفقرة 3 التي تنص "أن الأشخاص الذين لا توجد دلائل تجعل ارتكاب أو محاولة ارتكابهم الجريمة مرجها لا يجوز توقيفهم سوى المدة الأزمة لأخذ أقوالهم"و من خلال هذا التغيير لقانون إ.ج.ج.نرى أن المشرع الجزائري أكد بموجبه إلى القول[2]:

1-أن المشرع قيد ضابط الشرطة القضائية عند إجراء التوقيف للنظر الشاهد.

2-أراد أيضا إبعاد الشاهد عن إمكانية توقيف حريته بتحديد المدة الأزمة فقط لسماع أقواله و قد لا يستدعي الأمر إلى أن تصل المدة إلى48 ساعة وهذا الأخير ما يفرق بين توقيف المشبه به و بين حجز الشاهد للنظر.

[1] القانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001،السابق ذكره

[2] عبد الله أوهابية ،ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ،المرجع السابق، ص122

3- إن المشرع بإضافة هذه الفقرة 3 للمادة 51 قد أعط أهمية في حماية الفرد الشاهد الموقوف للنظر.

4-و أهم نتيجة أن المشرع تنبه أن يوقف شخص يعتبر شاهدا قيد التوقيف للنظر سوى مدة أخد الأقوال من أجل تفادي تهرب الشهود خوفا على حريتهم.

ثالثا:الأشخاص المحميون من إجراء توقيف للنظر.

القاعدة العامة فإن لضابط القضائية إجراء التوقيف للنظر ضد أي شخص مشتبه فيه وذالك إذا استدعت مقتضيات التحقيق ذالك و لكن تم استثناء بعض الفئات من هذا الإجراء حيث لا يمكن اتخاذه ضدهم إلا في حالات معينة وإجراءات خاصة و تشمل هذه الفئة أعضاء البرلمان و السلك الدبلوماسي كالآتي:

1-المعتمدون السياسيون الموجودين في الجزائر:و هم السفراء و الموظفين الدبلوماسيين الأجانب فهؤلاء يتمتعون بحصانة الدبلوماسية تعفيهم من كل متابعة جزائية و يستفيد من هذه الحصانة أفراد أسرهم، كما يشمل هذا الإعفاء مندوبي الهيئات الدولية الدائمة للأمم المتحدة...إلخ فإذا حدث أن ارتكب أحدهم جريمة لا يكون على السلطات إلا التصريح بأنهم أشخاص غير مرغوب فيهم وإجبارهم على مغادرة الجزائر فورا[1].

[1] ثورية بوصلعة ، المرجع السابق، ص203.

2-أعضاء البرلمان أو النواب :لهؤلاء حصانة برلمانية معترف بها لهم خلال عهدتهم النيابية طبقا للمادة 2/126 [1] من دستور 2016،فهذه الحصانة تعفيهم من أي إمكانية للقبض عليهم أو متابعتهم أو رفع دعوى مدنية أو جزائية ضدهم إلا في حالات المعينة و هي :

إذا تنازل صراحة عن الحصانة أو صدر إذن من المجلس برفع الحصانة بالأغلبية المطلقة طبقا للمادة[2] 127 من دستور 2016.

3- رئيس و أعضاء الحكومة: لا نجد في الدستور الجزائري أي مادة تنص على تخصيص هذه الفئة بحماية معينة كالحصانة البرلمانية، لأن بالمقابل تضمن في نص المادة 177 على تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة لرئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ، و تطبق هذه القواعد أيضا بالنسبة لرئيس الحكومة (الوزير الأول)،و هذا ما يوحي لعدم إمكانية التوقيف للنظر لهؤلاء بخصوصية إجراءات متابعة منفردة.

[1] القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق، ص 24.

[2] تنص المادة 177 من الدستور الجزائر 2016 على أن "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب و عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة لأغلبية أعضائه"

رابعا:آجال التوقيف للنظر.

بعد الحديث عن الأشخاص الذي يمكن إيقافهم للنظر نتيجة ضلوعهم في جرائم معينة و الأشخاص المحصنين من هذا الإجراء القانوني يتعين التطرق إلى مدد (آجال) ممارسته و نطاق تمديدها إضافة إلى معالجة نقطة و إشكالية حساب الآجال المتعلقة به.

القاعدة العامة أن المشرع وضع مدة محددة تعتبر المدة الأصلية في التوقيف للنظر ،و الاستفهام إن هذه المدة تستدعي تمديدها بالضرورة و هو الأمر الواضح في التشريع الجزائري سواء في الدستور أو في ق إ ج ج.

بوجه أو بآخر الدستور الجزائري في حماية الحرية الفردية ولكن لا تنص عل مدة التوقيف للنظر أو ما يعرف بالتحفظ على الأشخاص في التشريعات العربية بصفة صريحة من الدستور الجزائري ، وهذا ما يجعل الريادة للدستور الجزائري في هدا المجال ، و مما يجعل ق.إ.ج.ج كقانون عادي ملزم فيه المشرع فيه بإتباع ما أقره في الدستور بتمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر ب 48 ساعة في إطار مبد أ دستورية القوانين.

1)-المدة الأصلية لإجراء التوقيف للنظر:

نقصد بها تلك الوقت المقرر لأول مرة عند ممارسته،فعندما ينص أي قانون على إجراء التوقيف للنظر فإن أول ما يتعلق به الذكر و التطرق لآجاله ،فمدة الأصلية تصبح قاعدة و ما ورد بعدها استثناءات أوجدتها حالات مذكورة في النصوص القانونية

أ)–المدة الأصلية للتوقيف للنظر في الدستور الجزائري:

لقد جاء الدستور الجزائري لسنة 2016على غرار الدساتير العربية و العالمية مؤكدا على الحقوق والحريات بصفة عامة، و بصفة خاصة قد قرر عدة ضمانات للأفراد الذين يمكن توقيفهم للنظر في إطار التحريات الجزائية من بينها تحديد مدته التي لا يجوز أن تتجاوز 48 ساعة،و قد نصت المادة 60 من الدستور الجزائري "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ،و لا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان و أربعين 48 ساعة" و بذالك تنص المادة 60 من الدستور قد احتوى أيضا على لفظ "لا يمكن أن تتجاوز"[1] مما جعل احترام الفرد الموقوف للنظر واجب و لازم بخصوص المدة التي أمر بها الدستور بعدم تخطيها مما جعله محميا دستوريا و لا بد على القوانين العادية أن تحترمها ، وقد بلغ الدستور الجزائري درجة فاقت في كثير من الأحيان الدساتير العربية ،حيث أنه نص بصريح العبارة على تحديد مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة،و لم يتركها للقوانين العادية مما رفع اللبس عن هذه المادة،كما جعل حماية الفرد الموقوف للنظر في الدعوى العمومية.

ب)–المدة الأصلية للتوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية :

يعد ق.إ.ج.ج. مدة الأصلية للتوقيف تحت النظر ، و هي 48 ساعة ، في جميع الجرائم مهما كانت طبيعتها ، فتنص المادة 2/51 " لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين ساعة " ،و هنا

[1] عمرو واصف الشريف ، التوقيف الاحتياطي دراسة مقارنة،الطبعة الثانية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان "2010،ص14"

ضمن المشرع هده المادة بلفظ"لا تتجاوز" ، و هو لفظ يفيد صيغة الأمر، إلا أن تمديد مدة التوقيف للنظر خاصة بعد الأحكام العادية و بين الجرائم الخاصة أو موصوفة[1].

وإن هذه المدة قد تماثلت أي تشابهت بوقت محدد سواء أكانت التوقيف نتيجة حالت تلبس أو في إطار التحقيق الابتدائي أو حتى بمناسبة الإنابة القضائية وفقا مادة 141 من ق.إ.ج.ج[2]

*لكن ما يجب التطرق إليه فيما بعد دراسته جرائم التي يصلح فيها التمديد هو حساب المقررة قانونا للتوقيف للنظر و التي تم إغفالها من طرف المشرع الجزائري .

حالات تمديد التوقيف للنظر:

الحالة الوارد ذكرها في قانون إ ج ج موجب نص المادة 51 من هذا القانون، قد أقر المشرع الجزائري تحديد أجل التوقيف للنظر في هذه المادة تحديد في الفقرة الرابعة والتي أجرى فيها تعديل طفيف بتحديد وتدقيق في اسم الجرائم التي يجوز تمديد فيها مدة التوقيف بعد أخذ إذن وكيل الجمهورية المختص إقليميا[3] فنجد ينص كما يلي "يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص":

-مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

[1] مرزوق محمد،الاتهام و علاقته بحقوق الإنسان،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام،جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق ،2008/2007 ،ص35.

[2] المرجع نفسه ص 36.

[3] بوزيان بوشنتوف، مداخلة ضمانات احترام حقوق المشتبه به أثناء التوقيف للنظر ومدى كفايتها، قراءة في نصوص الأمر 02/15، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة،مخبر الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، العدد الأول، ص6.

-مرتين (2) إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة.

- ثلاث مرات (3) إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريح الخاص بالصرف وفي هذا الصدد نرى أن المشرع حدد بدقة في هذه حالة التمديد بذكره لمصطلح "متاجرة بالمخدرات" بعدما كانت قبل آخر تعديل ل ق إ ج ج 15-02 "بجرائم المخدرات" ، وهذا من أجل الحفاظ أكثر على الحريات والحقوق الفردية للموقوف[1].

-خمس مرات (5) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، لتصل بذلك حسب هذا التمديد المنصوص عليه إلى 12 يوم، لكن ينص التساؤل مطروح حول مدى حماية المقررة للفرد الموقوف للنظر اتجاه هذه المدة الطويلة الأجل مع العلم أنّها مدة لا تحسب من قبل الحبس للموقوف ولا مدد تنفيذ الأحكام القضائية.

2- التمديد خارج حالة التلبس بالجرائم:

إن تمديد آجال التوقيف للنظر خارج التلبس تعني بذلك تمديد في إطار الإنابة القضائية، وتمديد في حالة التحقيق الأولي، فالنسبة لتحديد آجال التوقيف للنظر في حالة:

[1] الأمر رقم 02/15، العدد 40، ص 32.

-التحقيق الأولي: حيث يكون تمديد آجال التوقيف حسب الفقرة 3 من المادة 65[1] من ق إ ج ج بإذن كتابي صادر من وكيل الجمهورية المختص كما يلي:

-مرتين (2) إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة.

-ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال وجرائم الصرف والفساد[2]

خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية.

ولكن من كل دلك نلاحظ أن المشرع الجزائري حسب آخر تعديل 15-02:

تصنف جريمة جديدة يمكن التحديد فيها أن وهي "جرائم الفساد" التي ينظمها قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، وحدد جريمة "متاجرة بمخدرات" كما تم تبيان ذلك سابقا[3].

جعل المشرع التمديد في جرائم المذكورة في مادة 65 هو نفسه في نص المادة 51، ولكن لم يتطرق لتمديد المدة التوقيف للنظر في حالة ارتكاب جرائم الاعتداء على الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فهل هدا يعد أمر مقصودا؟ أم أنها أسقطت سهوا، ويمكن تدارك الأمر في تعديلات لاحقة؟.

[1] تنص المادة 65 من ق إ ج ج إذا دعت مقتضيات التحقيقات الابتدائية ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان وأربيع (48) ساعة، فإنه بتعيين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية"

[2] بوزيان بوشنتوف، المرجع السابق، ص5.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص32.

وهناك حالة ثانية تعد من الحالات الخارجة عن التلبس وهي تختلف عن حالة تمديد التوقيف للنظر عند التحقيق الأولي وهي تمديد بمناسبة:

-**تنفيذ أمر بإنابة القضائية من طرف الشرطة القضائية:** وهي الحالة الخاصة أوجدها المشرع بعد فتح تحقيق قضائي، وبذلك فالتمديد في إطار إنابة القضائية جائز لمدة 48 ساعة أخرى من قاضي التحقيق ونجد في الفقرة 5 من المادة 141 أن المشرع الجزائري منح نفس الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بموجب المادتين 51، 52 من ق إ ج ج، لكن أن معنى ذلك أنّه للقاضي التحقيق تحديد في جرائم خاصة بعد إذنه غير ذلك؟ بما أنّه لم بفضح عليها صراحة[1].

ت-**بداية حساب التوقيف للنظر**:

إذا كان المشرع حدد مدته إلا أنّهى أغفل أمر تعيين نقطة بدء مهل التوقيف بحيث لا نجد نصا يحدد وهذا في ق إ ج ج والذي يعتبر فراغ قانوني يعرض التشريع إجرائي للانتقاد.

-ونستعرض لهذه النقطة في شكل احتمالات يمكن لضابط الشرطة القضائية العمل بها في حساب مهلة التوقيف وكل هذا من أجل عدم المساس بحرية الأشخاص الموقوفين والتعرض لها.

وما هو معمول به عمليا وما يتبعه ضابط الشرطة القضائية في الجزائر تكون بداية مدة التوقيف حسب الحالة التي تم فيها التوقيف للنظر سنتطرق لحالات قبل سنة 2016 وبعدها نعد مرحلة عصرنة جهاز الأمن.

[1] بوزيان بوشنتوف، المرجع السابق، ص5.

فالحالة الأولى: فيقصد بها توقيف الشخص، بالقوة من طرف الشرطة القضائية في إطار الجرائم المتلبس بها طبقا لمواد 50 و 61 من ق إ ج ج أو بأمر النيابة العامة، فتبدأ ساعة التوقيف للنظر من وقت وطئ قدم الموقوف لمركز الشرطة أو الدرك وهذا الأمر صعب الإثبات فيه من طرف كلا الجهتين، ولكن دائما من الناحية العلمية ولتسهيل الإجراءات وعدم المساس بالحريات، فيتم في حساب المهل استناد إلى مادة 51 من ق إ ج ج التي تنص "...ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته..."، ومنه يبدأ حساب هذه التوقيف للنظر فإنّها يمكن مراقبتها بناء على ما يدون من معلومات في السجل هذا من جهة ومراقبة مدد السماع الموقوف فترات الراحة من جهة أخرى.

وأما الحالة الثانية: فتخص التوقيف للنظر الإرادي وتعني تقدم الشخص بإرادته لوضع نفسه تحت تصرف ضابط الشرطة القضائية، وهنا تكون ساعة بداية توقيفه للنظر من وقت تبليغه بقرار التوقيف[1].

إلا أنّه بالمقابل نعتبر أن مشكلة حساب مدة التوقيف قد تم الفصل فيها في تاريخ 2016/02/04[2] من طرف المديرية المركزية للوسائل التقنية التابعة لجهاز الأمن الوطني DMT عن طريق استحداث البرنامج الذكي المتمثل في جهاز إلكتروني به نظام أيضا إلكتروني، يقوم بتسجيل

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص77.

[2] لقد أصدرت المديرية العامة للأمن العام تعليمة لكل المديريات الولائية بضرورة وضع كاميرا في كل الوحدات الأمنية في أماكن التوقيف للنظر على أن تبدأ العملية بالولايات التالية، الجزائر، عنابة، وهران، تمنراست، مع الإشارة أن هذه العملية تمت بالتنسيق من اللجنة الوطنية الاستشارية من أجل حماية وترقية حقوق الإنسان وتهدف من خلالها مراقبة أوقات التوقيف للنظر والدمة وكذا عدد الأفراد داخل القاعة المخصصة لذلك وحتى لدرجة الحرارة.

وقت دخول الموقوف للنظر مع توزيع مدة 48 ساعة إلى فترات "سماع الأقوال –محادثة– تناول واجبات...إلخ".

ومن الجوانب أيضا التي استحدثت لأجلها هو ضبط وقياس حرارة الموقوف عن طريقه.

–بحيث يتم وضعه تحديدا في الأماكن التوقيف للنظر "غرف الأمن"، وهو الآن يتم تعميمه تدريجيا عبر كل ولايات الوطن، مما يعتبر شيء وخطوة الجزائر من المجتمع الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان ومدى التزامها بذلك[1].

الفرع الثاني: تطبيق التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث

إن المشرع الجزائري في قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل قد أعطى للحدث الجانح حماية إجرائية أكثر مما كان موجود عليه في ق إ ج ج في مواده 442 إلى 494 وهذا خصوصا في مرحلة البحث والتعدي وبضفة متميزة في التوقيف للنظر[2]، فقد تجلى هذا من خلال النص على مواد في القانون الأخير 15–12 تدل على خصوصية إجرائية يهدف بها المشرع إلى حماية الحدث الجانح من جهة وإلى إعادة تأهيله بأساليب منفردة ومميزة عن البالغين من جهة أخرى.

حيث أنّه قبل صدور قانون حماية الطفل 15–12 كانت تنظم إجراءات التوقيف الحدث الجانح هي نفسها.

[1] عزيز كرون، إجراءات جديدة تطبق من طرف مديرية العامة للأمن الوطني، كاميرا مراقبة في قاعات الحجز تحت النظر، جريدة الوطن اليومية، العدد 7678– 2015/12/31 ، ص9.

[2] زريكي يمينية، ضمانات القانونية الإجرائية للأحداث وفق قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة د. مولاي الطاهر –سعيدة– قسم الحقوق، 2016/2015.

الإجراءات التي كانت تمكن الموقوفين البالغين ، الا أنه تدارك ذلك في قانون 15- 12 ينص عليه في المادة 48 إلى غية 55 منه [1] ، تحت عنوان القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين ، في الفصل الأول في التحري الأول و التحقيق و الحكم ، القسم الأول في التحري .

- ولكن ما يميز التوقيف للنظر عند الحدث عن البالغين وربط قيامه و ممارسته مع سن الطفل الجانح و مع عقوبة الجريمة المرتكبة من طرفه و إن كانت تشكل إخلالا بالنظام العام أو غير ذلك ، و هذا رجوعا للمادتين 48 – 49 من قانون 15-12 و هذه عبارة عن إجراءات يتعين عن من له حق التوقيف للنظر الالتزام بها [2] وهي :

- توافر السن القانوني للحدث أكثر من 13 سنة وهذا طبقا لنص المادة 48 من قانون 15-12 بنصها " لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر ، الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة المشتبه في إرتكابه أو محاولة إرتكابه جريمة .

- الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا للنظام العام و التي الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 05 سنوات حبسا ، وأما في الجنايات فيتحدد دون أي استثناء و هذا طبقا لما ورد في نص المادة 49 الفقرة الثانية من قانون 15-12 ، وبعد ذكر هذه النقاط التي تعتبر بمثابة شرط لقيام التوقيف النظر اتجاه الحدث الجانح ، سنتطرق فيها بعد لضمانات ممارسته في الفرع المستقل ، الا أنه كثاني خصوصية أو فرق يمتاز به التوقيف اتجاه الحدث هو المدة المقررة فيه .

---

[1] لقد ألغى المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية القواعد الخاصة بالأحداث ، و استبدالها بالقانون 15-12 ، ونص فيه على جميع مراحل المتابعة الجزائية .

[2] نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأهيل مادة بمادة ، دار هوما للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، السداسي الأول 2016 ، ص 87 .

- فالمدة هي 24 ساعة في الأصل و يمكن تمديدها كاستثناء ، وهو خاضع لنفس إجراءات تمديد التوقيف للنظر [1] ، و المنصوص عليه في ق إ ج ج المادة 51 وكل تمديد للمدة لا يجب أن يتجاوز 24 ساعة في كل مرة .

المطلب الثاني ضمانات ممارسته في ظل حماية الحقوق و الحريات و جزاء الإخلال .

يستند المشرع حيث سن إجراء التوقيف للنظر إلى مبدأ الشرعية الإجرائية ، وهو المبدأ الذي لا يسمح بالمساس بالحرية ، فبالنسبة لإجراء التوقيف ، فإنه حسب ما ورد في نصوص المواد 51 و 65 من ق إ ج ج فقد تضمن إجراءات عديدة تحمي حقوق و حريات المشتبه به في المرحلة التمهيدية [2] .

وقد زادها ضمانا بالنسبة للتوقيف في الأمر 15-02 عن طريق زيادة بعض ضمانات ونص على مادة 04/11 من ق إ ج ج التي أكد فيها على مبدأ قرينة البراءة خلال المرحلة الأولى من الدعوى العمومية [3].

ولم يكتفي بذلك المشرع الجزائري فقط ، و إنما رتب عليها آثار متمثلة في جزاءات تطبق على المخل بالضمانات الإجرائية خلال المرحلة " الاستدلالية " وخاصة في إجراءات التوقيف للنظر .

---

[1] تنص المادة 04 من ق 02 على أنه " لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة و لا تتم الا في الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام والتي يكون فيها الحد الأقصى للعقوبة فيها يفوق 05 سنوات حبسا وفي الجنايات " ، وهذا ما أكدته المادة 03-02/27 من إتفاقية حقوق الطفل .

[2] محمد حزيط ، المرجع السابق، ص100 .

[3] عبد الله أهابية ، قانون الإجراءات الجزائية التحري و التحقيق ، ط 2015 – دار هومة للنشر والطباعة ، الجزائر ، 2015 ، ص 2015

الفرع الأول : ضمانات وحقوق المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر

إن المشرع الجزائري دعم حماية الشخص الموقوف بضمانات و حقوق بعضها كان موجود من قبل وبعضها تم التأكيد عليه مؤخرا في ق إ ج ج وهذا لجعل هذا الأخير يتماشى مع توصيات واقتراحات المواثيق الدولية كحماية حقوق الإنسان أثناء الإجراءات الجنائية ، ففي هذه الدراسة سيتم التفريق بين حقوق المشبه به أثناء التوقيف للنظر والضمانات المتعلقة بحمايته من التعسف في ذلك الأخير.

أولا : حقوق المشبه به أثناء التوقيف للنظر :

أ- حق الدفاع : قرر المشرع الدستوري الجزائري حق الدفاع في المسائل الجزائية في المادة 169 من الدستور الجزائري حيث نص على ما يلي " الحق في الدفاع معترف به " و في فقرة 2 " الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية " [1]، كما تم تقريره في ق إ ج ج و لكن بشكل ناقص كثيرا بمعنى أنه لا يتقرر للموقوف حق الدفاع و تلقيه إلا في وقت تحديد مدة التوقيف للنظر و ليس في مدة الأصلية و تحديدا عند انقضاء نصف المدة المقررة في التمديد و هذا على حسب المادة 51 مكرر 1 من ق إ ج ج[2].

وقد نظم هذا الحق في الدفاع و تلقي المحامي بضوابط إجرائية :

[1] مرزوق محمد ، المرجع السابق ، ص40 .

[2] عبد الله ، أوهايبة قانون الإجراءات الجزائية التحري و التحقيق ،المرجع السابق، ص 217 .

– أن تتم زيارة المحامي في غرفة خاصة بذلك تضمن سرية المحادثة و لكن بمرأى ضابط الشرطة القضائية ، ومدة المقرر لذلك هي 30 دقيقة [1]، في حين حق الدفاع المقررة للأحداث في مرحلة الاستدلال بعد فيه نوع من الخصوصية أكثر حماية جاء بها قانون 15-12 في المادة 54 فقرة 1 بنصها "إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشبه به ارتكاب أو محاولة ارتكاب الجريمة ، وجوبي " وجاء التنصيص على وجوبه بماله من مراقبة للإجراءات الوضع تحت النظر ومساعدة الحدث في سماع الأقوال و حفاظ على نفسيته [2] إلا أنه يمكن يرد استثناءات على حضور المحامي في وقت سماعه :

– إذا لم يحضر المحامي في غضون ساعتين من وقت توقيف الحدث و ذلك من أجل الحفاظ على أدلة الجريمة .

– إذا كان سن الحدث ما بين 16 و 18 سنة وقام بأفعال إرهابية و تخريبية أو متاجرة بالمخدرات ، ولكن هذا لا يعفي ضابط الشرطة القضائية من أخذ إذن من وكيل الجمهورية قبل القيام بذلك [3]

ب–**إجراء الفحص الطبي**: هو جزء لا يتجزأ من واجب السلطات في ضمان احترام كرامة شخص الإنسان و الغرض منه هو حماية السلامة الجسدية للمشتبه فيه و الكشف عن ممارسات الغير المشروعة كوسائل التعذيب أو الإكراه و بالمقابل يعتبر ضمانة لصالح ضابط الشرطة القضائية أيضا

[1] عبد الله أوهابية، قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص 217 .

[2] تنص المادة 151 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري " الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية "

[3] زريكي يمينة ، المربع السابق ، ص 21 .

لتدعيم صحة محضر سماع أقوال الموقوف للنظر بحيث يصعب على هذا الأخير الدفع أثناء المحاكمة بأن الأقوال التي صدرت منه خلال التوقيف للنظر كانت تحت تأثير الإكراه .[1]

فالاستفادة من الفحص الطبي هو أمر جوازي يمكن القيام به من طرف السلطة المختصة إذا ما رأت ضرورة ذلك أن يكون أمرا جوبيا إذا ما طلبه الموقوف أو محاميه أو عائلته عند انقضاء مدة التوقيف للنظر حيث يكون اختيار الطبيب من طرف الموقوف بشرط أن يكون من داخل دائرة اختصاص المحكمة .و استثناء على هذا يمكن اختيار ضابط الشرطة القضائية تلقائيا للطبيب .و زيادة على ذلك قد أكد المشرع الجزائري على وجوبية ضم شهادة الفحص في ملف إجراءات الاستدلال ونجد أيضا حالة أخرى في المادة 52 فقرة 6 يمكن أن يتم فحص الموقوف في أي وقت من آجال التوقيف وذلك بطلب من وكيل الجمهورية أو من المشتبه به شخصيا أو حتى احد من أفراد عائلته.[2]

فبخصوص الفحص الطبي للحدث فقد نصت علية المادة 51 من القانون12/15[3]، و يعتبر من بين الحماية الإجرائية للحدث أثناء التوقيف نظر باعتبار أن الفحص الطبي له وجوبيا من بداية توقفه إلى

[1] ميراوي عبد القادر،مداخلة التوقيف للنظر في ظل الأمر02/15،مجلة الآفاق للدراسات القانونية المقارنة،مخبر الدراسات القانونية المقارنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص10.

[2] إن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة قد أوصت في تقريرها بالنص على البطلان .فجاء في التقرير"الشهادة الطبية يجب أن تعلق بمحضر التحريات الأولية تحت طائلة بطلان تلك الذكريات" و هذا كان المشرع قد أدرج أن تضم الشهادة الطبية لملف الإجراءات في المادة 51 مكرر1ف3 فانه لم ينص على البطلان في حالة المخالفة.

[3] راجع المادة 2/51 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

غاية نهايته على عكس البالغين و يتم تعيين الطبيب من طرف الممثل الشرعي للطفل و في حالة تعذره و عدم قدرت ضابط الشرطة القضائية .

و إجازة المادة سالفة الذكر انه يحق لوكيل الجمهورية من تلقاه نفسه أو بناء على الطلب من الطفل مباشرة أو من محاميه أو ممثليه الشرعي في إي لحظة أثناء التوقيف للنظر أن يندب طبيبا لفحصه هذا من ناحية،و من ناحية أخرى فانه يجب أن يتضمن ملف الإجراءات وجوبا شهادة الفحص الطبي وإلا تعرض للبطلان و هذا شيء الثاني أيضا الذي لم ينص عليه صراحة للبالغين في القانون الإجراءات الجزائية.[1]

ج- **الحق في الاتصال و الزيارة العائلة:** قد جسد المشرع الجزائري هذا الحق في المادة 51 مكرر 1 ف 1 بالنص :"يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يضع تحت التصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه للاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره و من تلقي زيارته، أو الاتصال بمحاميه و ذلك مع مراعاة تحريات و حسن سيرها .[2]

فمن خلال هذا النص يكون المشرع قد فرض على ضباط الشرطة القضائية ضرورة إخطار الموقوف بحقه في أن يبلغ احد أفراد عائلته و قد حددهم على سبيل الحصر في أمر 15-02 ، و التي لم يكن

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص105.

[2] ميراوي عبد القادر، المرجع السابق، ص10 .

ينص على تحديدها من قبل،[1] و زيادة على ذلك أعطى اختيار للموقوف سواء اتصال بمحاميه او بأفراد عائلته مع مراعاة سرية التحريات و حفاظا عليها.

و بشأن الطفل الحدث قد أولى له المشرع أكثر أحقية في المادة 50[2] من قانون 15- 12 بوجوبية إخطار الممثل الشرعي بمجرد توقيفه من طرف ضابط الشرطة القضائية إضافة بتمكينه من الاتصال بأسرته و محاميه و تلقي زيارتهما على عكس ما قرره للبالغين باتصال بأسرة أو محامين في ق . إ ج . ج .

- **حق المشبه به في أماكن لائقة بكرامته** : لقد أكد على ضرورة احترام كرامة الإنسانية بإضافة في الرابعة المادة 52 ق. إ ج .ج بموجب قانون 08 – 01 التي تنص على أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان و مخصصة لهذا الغرض و نصت التعليمة المشتركة المحددة لعلاقات بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية على أن تخص أماكن داخل مراكز الشرطة و الدرك للأشخاص الموقوفين للنظر (غرف الأمن) بحيث يجب أن تتوفر على جملة من الشروط التالية :

- أن بتوفر أماكن على كافة شروط التهوية و مستلزمات النوم ، و أن تكون خالية من أي شيء يمكن أن يستخدمه الموقوف لإيذاء نفسه .

- ضرورة الفعل بين البالغين و الأحداث وكذا الفعل بين الذكور والإناث [3]

[1] ميراوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 11

[2] تنص المادة 50 على أنه "يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل ..."

[3] ليطوش دليلة ، المرجع السابق ، ص 103 .

- وهذا تماما ما أكدت عليه المادة 52 من قانون 15-12 بقولها "يجب ان يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل و احتياجته وان تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين،تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية ،الا أنه وعمليا يتم تجهيز غرفة الأمن مخصصة لتوقيف الأحداث بألوان مختلفة وتجهيزات الأطفال.

ثانيا :ضمانات المشبه به أثناء التوقيف للنظر :

أ**-تسبيب التوقيف للنظر** :إن هذه الضمانة تعد في نفس الوقت هي شكل لرقابة وكيل الجمهورية لضباط الشرطة القضائية وقد نصت المادة 52ف2 من ق .ا.ج.ج ما يلي :كما يجب أن تذكر هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص للنظر وتظهر أهمية ذكر الأسباب التوقيف للنظر في نواح عديدة منها نوع جريمة مرتكبة إن كانت جنائية أو جنحة ومعرفة سبب توقيف الفرد المدة الأصلية البالغة 48 ساعة ثم سبب تمديد هذه المدة [1] ،كما أنها حالة التوقيف المشتبه به تختلف عن حالة توقيف الشاهد للنظر وتجلى هذه الضمانة في قانون 15-12من المادة 52 والتي تؤكد على ضرورة ذكر ضابط الشرطة القضائية الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر .[2]

ب-تسجيل التوقيف للنظر :ورد النص عن تسجيل في المادة 52 من ق.اج ج منذ سنة 1966م وبقي النص كما يلي "يجب على كل ضابط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص

[1] قادي أعمر، ممارسة الضبطية القضائية في الجزائر، دار بعومه للنشر و الطباعة ، الجزائر 2015 ، ص 158 .

[2] نجيمي جمال ، المرجع السابق، ص 97 .

موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى قاضي مختص".

ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر من توقيع صاحب السندات أو يشار فيه إلى امتناعه[1] فتعتبر هذه المادة هي النص الصريح الذي تضمن وجوب تسجيل كل ما يتعلق بإجراءات التوقيف للنظر وهذا الأجل ضمان الوقوف عدم إرهاقه معنويا أو ماديا وكضمان أيضا لمراقبة المدة واحترام عدم تجاوزها من طرف ضابط .

وتظهر أهمية التدوين أيضا أن الموقوف موافق لكل ما يدون فيه، و لا يوجد ما هو مكتوب خارج عن إرادته أو منافي لأقواله ، وعليه التسجيل إجراءات التوقيف يظهر في شكل سجل موضوع في مراكز الشرطة أو الدرك يسمى "بسجل التوقيف للنظر و يذكر فيه " رقم المحضر ، اسم ولقب الموقوف و عنوانه ، وتاريخ ومكان ميلاده ، المواد القانونية الخاصة بالتوقيف ، سبب ودواعي التوقيف، مكان التوقيف للنظر وساعة وتاريخ ...." وينتج عن هذه الضمانية رقابة أخرى لصالح الموقوف المنصوص عليها في المادة 52 ف 4 وهي أن هذه السجلات يجب أن توقع من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا وتعد هذه الأخيرة كرقابة أكثر منها ضمانة .

ونجد أن هذه الضمانة تسجيل إجراءات التوقيف للنظر أكد عليها أيضا المشرع الجزائري في القانون 15-12 في المادة 52 [2]

[1] قادي أعمر ، المرجع نفسه ، ص 163 .

[2] راجع المادة 52 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

زيارة وكيل الجمهورية لأماكن التوقيف للنظر وتحديد مكانها:

بعدما كانت زيارة أماكن التوقيف من طرف وكيل الجمهورية أمر ضروري يحفظ كرامة وحقوق الشخص الموقوف أثناء توقيفه ، فقد زاد المشرع على هذه الضمانة أمر آخر يحمي شخص الموقوف من هدر حقوقه أثناء مرحلة البحث والتحري.

بموجب تعديل المادة 52 بأمر 15-02 ، حيث أصبحت أيضا لا يمكن "يضع" على ضابط الشرطة القضائية توقيف الأشخاص في أماكن غير معلومة لدى وكيل الجمهورية[1] ، إلا أنه في شأن توقيف الأحداث .

لم ينص عليه صراحة في القانون 15-12 ،عندما ذكر بأن تكون أماكن التوقيف مخصصة ومستقلة عن تلك المخصصة للبالغين وهذا لماله من المساس بسرية التحريات وجمع استدلالات.

وكضمان آخر مستقل ينفرد به الحدث مختلف عن تعاملها مع المشبه به البالغ ويكون هذا كذلك بتأطير النوعي لضباط الشرطة القضائية لتعامل مع مجرمين الأحداث [2].

[1] أوصت اللجنة الوطنية للإصلاح العدالة بوضع قائمة رسمية للأماكن المخصصة للتوقيف للنظر، إصلاح العدالة: نشر وزارة العدل ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ص 31.

[2] نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 91.

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بأحكام التوقيف للنظر.

إن التوقيف للنظر إجراء ينطوي على المساس بالحرية الشخصية للأفراد ، ويمكن أن تكون ملابسات تنفيذه مناسبة لممارسة بعض السلوكات من طرف أعضاء الشرطة القضائية كالضغوط المعنوية أو المساس بالسلامة الجسدية للموقوف للنظر ، أو الحجز التحكيمي للأفراد الموقوفين ، لذا تبذل السلطة ما في جهدها حماية الحقوق الأفراد [1]، ولا تقبل المساس بها إلا في حدود ما تقرره النصوص التشريعية وهذا حماية لعدم قبول الجوازية يكون عن طريق وسيلتين الأولى ترتيب جزاءات عن ممارسة المنتهكة للإجراءات الضبط القضائي، وثانيا تحديد إجراءات الرقابة والمتابعة التي تخول للسلطات القضائية لمتابعة كل من يخول له القانون ممارسة مهام الضبط القضائي .

أولا : المسؤولية التأديبية :

تترتب المسؤولية التأديبية عن ارتكاب أخطاء تخل بالواجبات المهنية أو الانضباط من طرف ضباط الشرطة القضائية و تتم المعاينة من خلال الرقابة التي يمارسها الرؤساء بناءا على تحقيق يتم إجراء شكاوي من طرف المتضرر من تلك الأخطاء و إذا كان عفو الطبيعة القضائية يخضع للإشراف المزدوج فإنه يكون عرضة للاتصال المساءلة التأديبية من جهتين ، مرة بواسطة رؤساء المباشرين و مرة أخرى بواسطة السلطة القضائية لأنه لا يوجد ما يمنع من الناحية القانونية تسليط عقوبتين تأديبيتين عليه .

[1] خداوي مختار ، المرجع السابق، ص 16.

و عند تصفح مضمون المراسيم التنفيذية نجد أن ماذا التأديبية التي يقررها الرؤساء على ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني نجد أن المرسوم الصادر في سنة 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني ، قد حددها في الفصل الثامن تحت عنوان " الانضباط " فضمن المادة 64 [1]من هذا المرسوم على " تتخذ السلطة التي لها صلاحية الإجراءات التأديبية ، طبقا للأحكام الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المذكور أعلاه :

1) **الدرجة الأولى** : التنبيه الإنذار الكتابي التوبيخ .

2) الدرجة الثانية : التوقيف عن العمل من يوم واحد (1) إلى ثلاثة ايام (3) – الشطب من جدول الترقية في الدرجة لمدة سنة .

3) الدرجة الثالثة : التوقيف عن العمل من أربعة إلى ثمانية أيام – التنزيل من الدرجة واحدة إلى درجتين .

4) **الدرجة الرابعة** : التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة – التسريح .[2]

[1] المرسوم تنفيذي رقم 10-322 مؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق لـ 22 ديسمبر يتضمن القانون السياسي الخاص بالموظفين المتمين لأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج ر ، العدد 48.

[2] المرجع السابق ،ص 10 .

كما أقر المشرع الجزائي قيام المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية لغرفة الاتهام التأديبية على أن هذا الأخير على أساس ما ورد في نص المادة 206 من قانون إ ج.ج التي تقول " تراقب غرفة الاتهام عمال ضباط الشرطة القضائية ..." فيكون بذلك لها الحق الرقابة إذا رأت ضرورة توقيع تأديب لأن هذا الأخير يمكن أن يكون مقرون مع إجراءات تأديبية أخرى مسلطة من رؤساء تدريجيين و هذا ما جاءت به مادة 209 من قانون إ ح.ج .[1]

و رفع المخالفات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية و المنجزة عليها إجراءات تأديبية إما من النائب العام أو من رئيس غرفة الاتهام أو حتى بنفسها مباشر إذا طرحت عليها .[2]

وهذا حسب المادة 207 ف 1 من قانون الاجتماعي، إلا أن غرفة الاتهام المتواجدة على مستوى الجزائر العاصمة هي من توقع الجزاء التأديبي على ضباط الشرطة القضائية العسكرية.

وتتخذ غرفة الاتهام جملة من إجراءات تحقيق وسماع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضباط الشرطة القضائية صاحب الشأن[3] ،وهي إجراءات لازمة من أجل ضمان الحفاظ على حقوق ضباط الشرطة

[1] إذا تنص المادة 209 من ق إ ج ج "يجوز لغرفة الاتهام دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي توقع على ضباط الشرطة القضائية من رؤساء التدريبيين أن توجب إليه ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفية كضباط الشرطة القضائية أو بإسقاط الصفة عنه نهائيا" .

[2] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص 119.

[3] المرجع نفسه، ص 119.

القضائية ضمن العقوبات المقدرة في شأن هذا النوع من متابعات هي إمكانية إيقافه مؤقتا مباشرة أعماله كضباط الشرطة القضائية أو بإسقاط الصفة عنه نهائيا.

ثانيا: المسؤولية الجزائية

هي أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا، نتيجة للجزاءات التي تقرها، وقد سلكت القوانين طريق تقرير المسؤولية الجنائية للأعضاء الشرطة القضائية بمباسمه ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات وانتهاكات على الحقوق والحريات الفردية بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب لعضو ضابط الشرطة القضائية إلى درجة فعل جنائية طبقا لنصوص قانون العقوبات،[1] ومن الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها في إطار إجراء التوقيف للفظ هي ما جاء منصوص عليه في المواد: 107، 109، 110 مكرر ف1 و ف2.[2]

فإجراءات متابعة ضباط الشرطة القضائية عقد ضباطه بأحد أفعال الموصوفة جناية أو جنحة يرتكبها أثناء أعمال وظيفته أو خارجها هي ما جاء المنصوص في مادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية بإرسال وكيل الجمهورية ملف إلى النائب العام لدى المجلس الذي بدوره يعرضه على رئيس المجلس

[1] إذا كان المشرع الجزائري قد كرس المسؤولية الشخصية بتعديل أحكام قانون العقوبات فإنه لم ينظم البطلان في مرحلة التحقيق والتحري أو التحقيق الأولي، إلا بمناسبتين هما: تنظيمه لتفتيش المساكن والتهريب.

[2] إذا تنص هذه المادة على أنه: "كل ضباط الشرطة القضائية يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 ف 3 من قانون إجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة، وهو مسجل يجب يتضمن أشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المنصوص عليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبة.

القضائي إذا ما رأى أن هناك محل متابعة[1]، والذي يأمره بإجراء التحقيق من طرف أحد قضاة التحقيق بحيث يختار هذا الأخير من خارج دائرة الاختصاص القضائي التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

ثالثا: المسؤولية المدنية.

يقصد بها التزام شخص الجاني (ضابط الشرطة القضائية المعني) بتعويض الضرر الذي أصاب الموقوف للنظر وبالضرورة توافر الخطاء والضرر وعلاقة السببية بينهما، فله الحق أن يرفع دعوى مدنية والتي قد تكون تابعة لدعوى جزائية، وقد تكون مستقلة عن هذه الأخيرة أمام قسم المدني.

وبالرجوع إلى نص المادة 108 من قانون العقوبات الجزائية: " مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسئول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها الحق الرجوع على الفاعل"، فتسهيلا من المشروع للضحية من أجل الحصول على التعويض ألزم للدولة بدفع التعويضات ثم الرجوع على الفاعل بعد أن شاءت. [2]

[1] ميراوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 12.

[2] طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 125.

الفصل الثاني

الحبس المؤقت

في التشريع الجزائري

يمكن القول أنه في كل بلد من بلدان العالم يوجد اعتقال الأشخاص و حبسهم بشبهة ارتكابهم جرائم معينة ، و غالبا ما يحبس هؤلاء لمدة أسابيع بل أشهر و حتى سنوات قبل أن تصدر محكمة من المحاكم حكما بشأنهم، حتى أن وضعهم القانوني غير محدد هم متهمون و لكن لم تثبت إدانتهم بعد حيث أن الدولة تتخذ هذا التدبير الاستثنائي من أجل الوصول إلى الحقيقة ومعرفة الفاعل[1] ، و لهذا ارتأى المشرع الجزائري تقييد الحبس المؤقت و إحاطته بمجموعة من الشروط التي تكفل للمتهم حقه باعتباره ما زال بريئا ما لم يصدر حكم جزائي بإدانته .

مع العلم أن المشرع الجزائري في القانون 15-02 المعّدل لق.إ ج ج يكون قد عزّز قرينة البراءة أثناء مرحلة التحقيق مع المتهم و التي كان يفتقد لها المتهم أثناء التحقيق معه [2]،و هذا كان نتيجة منطقية لالتزام المشرع و حرصه الشديد على تطبيق بنود الاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان عامة والتي تحتوي و تؤكد على قرينة البراءة أثناء مراحل الدعوة الجزائية بصفة خاصة .

[1] تم استبدال مصطلح " الحبس الاحتياطي" بمصطلح " الحبس المؤقت " في كامل أحكام قانون إلج ج ج وذلك بموجب قانون 08/01، المؤرخ في 26 جوان 2001، (المادة 19)

[2] ذلك بإضافة إلى ما يقرره من تخفيض التمديد الحبس المؤقت .

المبحث الأول : مفهوم الحبس المؤقت

إن التشريعات الجنائية لمختلف الدول لم تضع تعريفا محددا و واضحا للحبس المؤقت ومن بينها المشرع الجزائري في ق. إ ج ج الذي مشى على خطى التشريعات المقارنة[1] ولم يتطرق له ، و إنما اكتفى بذكر شروطه و الإجراءات المتبعة بشأنه .

المطلب الأول : تعريف الحبس المؤقت و شروطه

إن معظم التشريعات الجنائية ترى أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي[2]، يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة و الخاصة ، و للحبس المؤقت عدة تعريفات سيتم التطرق إليها في هذا المطلب من الناحية اللغوية و الشرعية ثم الفقهية وصولا إلى التعريف القانوني مع ذكر تطوره على مدى التسلسل الزمني .

الفرع الأول : تعريف الحبس المؤقت

أولا : التعريف اللغوي للحبس المؤقت

- تأخذ كلمة " الحبس" مصدرها من الفعل " حبس" و يقال : أيضا احتبسه و حبسه أي مسكه عن وجهه ، كما ورد أن الحبس ضدها و عكسها التخلية ، و الحبس كما يشد به مجرى الوادي في أي موضع حبيس و قيل الحبس حجارة أو خشب يبنى في مجرى الماء ليحبسه ليشرب

[1] نبيلة رزاقي ، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري المقارن ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر- الإسكندرية ، ب س ط ، ص 19.

[2] كان ق .إ.ج.ج قبل التعديل 2015 يعتبر " أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي ، و لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية .

القوم ، و كما يقال (تحبس في الكلام) : بمعنى توقف ، و الحابس شبه حوض يجمع فيه المال ، وجمعه (حوابس) ، (حبيسة) جمع (حبائس) ، و " الحبس" : بمعنى معلف الدابة [1].

ثانيا : التعريف الشرعي للحبس المؤقت

لقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية " الحبس " بأنه تعويق الشخص ، و منعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان في بيت أو في مسجد أو كان نفس الغريم أو وكيل عليه أو ملازمته ، و لهذا سماه النبي صلى الله عليه و سلم أسر .

ويشمل هذا التعريف الحبس سواء أكان عقوبة أو إجراء تحقيق ، فكما أنهم اختلفوا في تسمية الحبس الاحتياطي منهم من أطلق اسم حبس احتياط أو حبس اختيار ، و بعضهم سماه حبس كشف و استبراء ، كما أنهم اختلفوا في مدته فبعضهم قرر أنها شهر و الآخر ترك تحديدها لسلطة القاضي أو الوالي حسب الحالة [2].

ثالثا : التعريف الفقهي للحبس المؤقت

يختلف الفقه الجنائي في تعريف الحبس المؤقت خاصة من حيث مداه و نطاقه ، و ذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به ، حيث يعرف الدكتور " فتحي سرور " بأنه إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته[3] .

---

[1] نبيلة رزاقي ، المرجع نفسه ، ص ص 20-21

[2] المرجع نفسه ، ص 26

[3] هيبته كمال ، النظام القانوني للحبس المؤقت في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016/2015 ، ص 1.

وعرف عاطف النقيب بأنه : "تدبير مانع للحرية يقضي بوضع المدعي عليه في السجن لمدة غير محددة تمتد إلى بعد التحقيق أي حتى مثوله أمام المحكمة أو صدوره الحكم فيها ينتهي أثناء التحقيق أو بعده باتخاذ قرار بإخلاء السبيل "[1]، أما الأستاذ " عبد العزيز سعد " فعرفه بأنه :" إجراء يسمح لقضاة التحقيق و النيابة و حكم كل فيها يخصه بأن يأمر بإيداع السجن كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام و لم يقدم ضمانات كافية للمثول من جديد أمام القضاء"[2] .

ويعرفه الدكتور " أحسن بوسقيعة " بأنه سلب حرية المتهم بإيداعه في السجن خلال مرحلة التحقيق التحضيري ، وقد عرفته التشريعات الأوروبية بأنه " حبس المتهم خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها ، و إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى [3].

رابعا : التعريف القانوني للحبس المؤقت

إن معظم التشريعات الإجرائية في القانون الوضعي لم تضع تعريفا للحبس المؤقت على خلاف القانون السويسري الذي عرفه بأنه " يعد حبسا احتياطيا كل حبس يأمر به على خلاف الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن" [4].

[1] هيبته كمال ، المرجع السابق ، ص 8.

[2] المرجع نفسه ، ص 8.

[3] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة الحادية عشر ، دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 132.

[4] نبيلة رزاقي ، المرجع السابق ، ص 25.

وعلى خلاف ذلك فإن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفا للحبس المؤقت بل غير في التسمية من الحبس الاحتياطي إلى الحبس المؤقت و هو تغير رمزي فقط لأنه لم يغير في نظامه القانوني مما يبرز الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت [1]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فهو بدوره لم يعرف الحبس المؤقت وساير تعديلات التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم : 01-08 المؤرخ في 26 ماي 2001 .

و ما يمكن ملاحظته في مادة الحبس المؤقت أنه لا يمكن أن يتسم بالاستقرار ، نظرا للانتقادات التي توجه لهذا الإجراء، لذلك يحاول المشرع من فترة لأخرى إجراء بعض التعديلات مضيفا في كل مرة الضمانات لحماية الحقوق الفردية ، ولعل هذا ما يفسر التعديلات المتتالية .

الفرع الثاني : شروط الحبس المؤقت

يقصد بشروط الحبس المؤقت تلك التي تستند إليها الجهة المختصة بإصدار الأمر و هذا بوصفه إجراء شاذ و خطير باعتباره يمس قرينة البراءة التي يتمتع بها كل إنسان ما لم يصدر حكم نهائي بإدانته فإن التشريع حاول وضع تبريرات للحبس المؤقت من أجل اللجوء إليه، و لكي لا تبقى سلطة القضاء واسعة في هذا المجال ، فنجد أن المشرع الجزائري في القانون 15-02 لق.إ ج ج قد عزز وأعطى أولوية للبراءة في مرحلة التحقيق ثم الرقابة القضائية ثم اللجوء إلى الحبس المؤقت كإجراء استثنائي الأخير [2]،وزيادة على ذلك يكون ذلك الأخير بناء على مميزات تستشف من وقائع القضية.

[1] معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 48.

[2] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص 281 .

وإن هذه الشروط التي هي بمثابة قيود على قاضي التحقيق الالتزام بها قبل إيداع المتهم الحبس المؤقت تنقسم إلى شروط موضوعية و الأخرى شكلية أو إجرائية.

أولا : الشروط الموضوعية للحبس المؤقت

يخضع الوضع بالحبس المؤقت لمجموعة من الشروط الموضوعية حيث أن ضمن هذه الشروط عدم جواز وضع المتهم الحبس المؤقت إلا بتوافر شروط مستوفاة من المادة 118 من ق.إ ج ج و المادة 123 ق. إ ج ج

1- الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت

لاشك أن هناك علاقة وطيدة بين نطاق التجريم و نطاق ممارسة الحبس المؤقت ، فينص ق. إ ج ج على وجوب أن تكون الجريمة على درجة كبيرة من الخطورة ، و بالتالي تتوقف سلطة التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت على نوع الجريمة و جسامتها[1].

حيث لا يجوز الحبس إلا في الجنايات عموما ، و الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، و هذا الأمر استحدثه المشرع بتعديله للمادة 124 من ق. إ ج ج و التي كان يحددها قبل ذلك بسنين و بشرط أن تكون تلك الجنح تمس بالنظام العام أو أنها أدت تلك الجرائم إلى وفاة، و في هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهر واحد غير غير قابل للتجديد ، أي أنه

[1] فرج علواني هليل ، الحبس الاحتياطي و بدائله ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 225.

بمفهوم المخالفة يرتبط شأن الحبس المؤقت من عدمه بالجرائم المعاقب عليها بالحبس و بعقوبة فوق 3 سنوات[1] .

زيادة على ذلك فقد أضاف المشرع الجزائري معيارا آخرا إلى جانب شرط الجسامة ، يتعلق الأمر بمحل الإقامة إذ تنص المادة 124 المعدلة على أنه " لا يجوز في مواد الجنح ، أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر [2].

2-أن تكون التزامات الرقابة غير كافية :

شرط عدم كفاية التزامات الرقابة فهو شرط جوهري حيث نصت المادة 123 من ق.إ ج ج على أنه " يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لإلتزامات الرقابة القضائية" [3].

ونص على الحالات التي تشكل الأسباب التي يجب أن يؤسس عليها وجوبا أمر الوضع في الحبس أو أمر تجديده في المادة 123 مكرر [4]، ما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أن المشرع عندما عدل المادة سالفة الذكر بموجب التعديل 02/15 ، قد أضاف أن يكون الحبس مسببا خلافا لما كان عليه في التشريع السابق .

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 284.
[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 133.
[3] عبد الله أوهابية ، قانون إجراءات جزائية ، التحري و التحقيق ، المرجع السابق، ص 461.
[4] راجع المادة 123 مكرر من ق.إ ج ج.

3- توافر دلائل كافية على الاتهام:

بما أنه تم التطرق في الفصل الأول " التوقيف للنظر " عن معنى دلائل كافية سيتنم الحديث عن هذا الشرط مباشرة و هذا لتفادي تكراره.

غير أنه و بالعودة إلى المشرع الجزائري سواء في التعديل المذكور سابقا أو حتى قبله ، لا نجد أي مادة صريحة تشير إلى هذا القيد و في الحقيقة المشرع كان في غنى عن النص صراحة و ذلك تفادي للوقوع في زيادات تشريعية [1]، طالما يمكن استخلاصه من خلال بعض الأحكام العامة ، فعلى سبيل المثال المادة 51ف 2 من ق إ ج ج توافر دلائل قوية و متماسكة في حالة التوقيف تحت النظر ، فإنه من المنطق أن يشترط مثله في اتخاذ إجراء الحبس المؤقت و هو أخطر الإجراءات .

المبررات التي يستند إليها الأمر بالحبس المؤقت :

ذهب المشرع الجزائري في هذا الإطار إلى تبرير الحبس المؤقت في المادة 123 مكرر بأن الحبس المؤقت يضحى مبررا إلى كان هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج و الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا لتفادي تواطأ بين المتهمين و الشركاء ، و الذي قد يؤدي إلى

[1] بوعسرية عمر ، مداخلة مدى تكريس الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت على ضوء الأمر 02/15 المعدل ق.إ ج ج ، مجلة الآفاق للدراسات القانونية المقارنة، مخبر الدراسات القانونية المقارنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر ،سعيدة،ص 3.

الكشف عن الحقيقة ، أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم ، أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد [1]، و يظهر ذلك من خلال العبارات العامة التي استعملها :

-الحبس المؤقت إجراء وقتي : يعتبر إجراءا وقتيا يسعى نحو الحيلولة دون الفرار المتهم من العقاب أو عندما لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة .

-الحبس المؤقت إجراء أمني : أرجع الكثير من الفقهاء أهمية الحبس في المجال الأمني كونه يمثل إجراء من الإجراءات الأمنية تهدف إلى حماية المجتمع و مصلحة المتهم ذاته ، فوضع المتهم في الحبس المؤقت يحول دون محاولة إعادة ارتكاب الجريمة مرة أخرى[2] .

-الحبس المؤقت إجراء تحفظي : لعل الغرض الأساسي و المهمة الرئيسية للحبس المؤقت أنه يعد وسيلة من وسائل السرعة في إجراء التحقيق الابتدائي لمعرفة الجهات المختصة مما يساعد على البدء في اتخاذ الإجراءات التحفظية ، تستلزم إبقاء المتهم رهن الحبس في بعض الحالات تيسيرا لاتخاذ تلك الإجراءات ، كما أنه من شأنه أن يؤدي إلى الحفاظ على أدلة الجريمة [3].

ثانيا : الشروط الشكلية للحبس المؤقت :

-نظرا لطابع الخطورة التي يكتسيها إجراء الوضع في الحبس المؤقت كونه يمس بالحرية الفردية للأشخاص فقد أحاطه المشرع بجملة من الشروط الشكلية التي نص عليها القانون حتى لا تهدر قرينة

[1] عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009 ، ص 291.

[2] عبد الله أوهابية ، الإجراءات الجزائية التحري و التحقيق ، المرجع السابق ، ص 476.

[3] عمارة فوزي ، المرجع السابق ، ص 292 .

البراءة ، وقد رتبتها المادة109 [1]من ق. إ ج ج على معظم القواعد الشكلية التي تحكم صحة الأمر سواء تعلق ببيانات الحبس المؤقت أو التسبيب .

1-توجيه التهمة و استجواب المتهم :

يجب على قاضي التحقيق عند مثول المتهم لأول مرة أمامه أن يوجه له التهمة المتابع بها وهذا ما جاء في نص المادة 100 من ق إ ج ج ، فإحاطة المتهم بالتهمة المنسوب إليه جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان [2]، ومن ثم على قاضي التحقيق أن يحيط المتهم بجميع الإتهامات الموجهة إليه و هذا حتى يستطيع تحضير دفاعه و الرد على ما يوجه إليه .

فتوجيه التهم المنسوبة إليه يكون عند الاستجواب الأولي للمتهم عند قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 157 من ق إ ج ج حيث تتمثل الإجراءات فيما يلي :

-إحاطة المتهم بوقائع المنسوبة إليه فيتحقق من هويته و يعلمه صراحة بكل واقعة.

-تنبيه المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح ، ويشار هذا في المحضر ، تنبيه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحامي دفاع أو تعيين محامي إذا ما طلب ذلك .

-ويشترط على الاستجواب يجب أن يكون قبل الحبس و إلا كان باطلا باعتبار أن استجواب المتهم إجراء مهم يضمن حقوق المحبوس و هذا لما قررته المادة 118 من ق إ ج ج و لو تمعنا في النصوص

[1] تنص المادة 109 فـ2 من ق إ ج ج على أنه " و يتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة و مواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم و يؤرخ الأمر و يوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه.

[2] عمارة فوزي ، المرجع نفسه ، ص 289 .

الإجرائية نجد أن المشرع أكد على ضرورة استجواب المتهم قبل تنفيذ أية أوامر قسرية عليه ولم يترك أي مجال للعذر ، و هذا أيضا ما أكدته المادة 121 من ق إ ج ج [1].

2-تسبيب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت :

يعتبر التسبيب من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة و تظهر أهميته أكثر و نحن بصدد إجراء الحبس المؤقت ، فنجد أن المشرع الجزائري ينص على هذا الشرط " التسبيب " عندما يتعلق الأمر بتمديد الحبس المؤقت و هو ما جاء في نص المادة 125 ف ق.إ ج ج أو عند البث في طلب المتهم بالإفراج عنه مؤقتا ووفقا للمادة 127 من ق إ ج ج.

وهذا التسبيب للحبس المؤقت جاء منذ تعديل ق إ ج ج بالقانون رقم 08/01 بحيث أصبح من الشروط الأساسية التي يتعين على قاضي التحقيق الالتزام بها ، إذ أضاف المادة 123 مكرر التي جاء بها " يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون" ، ثم احتفظ بنفس الأحكام في القانون رقم 12/15 المعدل لق إج ج .

هذا الشرط جاء ضروريا لبذل العناية اللازمة حتى يتأكد قاضي التحقيق بأن إجراء الحبس مبني على أسس صحيحة ، بمعنى أن القاضي ملزم بتبيان أن تدابير الرقابة القضائية غير كافية و أن الحبس

[1] لابد من التذكير أن قاضي التحقيق لا يستطيع إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة عقابية إلا بعد استجواب المتهم وفقا للمادة 118 من ق إ ج ج .

المؤقت هو الوسيلة الوحيدة لضمان مثول المتهم أمام هيئة المحكمة أو المحافظة على الحجج او الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا[1] .

3-شكل الأمر بالحبس المؤقت و ضرورة تبليغه :

هي البيانات المتعلقة بمصدر الأمر بالحبس المؤقت و بيانات الشخص المتهم و البيانات الخاصة بالتهمة و مادة القانون ، تاريخ الأمر ، توقيع هذا الأمر ، وختم الجهة التي يتبعها و تكليف مشرف مؤسسة إعادة التربية باستلامه[2] و تكون كالآتي :

-تحديد نوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم وتعيين طبيعتها ووصفها القانوني وقت المتابعة أو الإحالة.

-ذكر الهوية الكاملة للمتهم : الاسم ، اللقب ، اسم و لقب والده و أمه و تاريخ و مكان ولادته ، العنوان الكامل لمسكنه بإضافة مهنته و حالته العائلية .

-الإشارة بدقة إلى المواد القانونية المتعلقة بالجريمة المنسوبة إلى المتهم الموجودة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ، إضافة إلى ذكر الجهة التي أصدرت الأمر بالوضع في الحبس المؤقت وتوقيع القاضي الذي أصدرها و الختم الرسمي لهذه الجهة .

-ذكر تاريخ صدور الأمر و يجب أن يتضمن اليوم و الشهر و السنة بالتقويم الميلادي .

[1] بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، ب س ط ، ص 242.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 132-133.

حيث أن المادة 109 من ق إ ج ج أوردت هذه البيانات و لكنها لم تشر إطلاقا على أنها بيانات جوهرية يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان ،فحسب " الدكتور عبد العزيز سعد " : فإنه في حالة تخلف أحد البيانات أو أكثر لا يستلزم ذلك بالضرورة بطلان أمر الحبس المؤقت بطلانا مطلقا ، وإنما ينجر عنه توقيف تنفيذه إلى غاية تدارك النقائص الواردة عليه ، و تكميله إذا كان ذلك ممكنا قبل الشروع في التنفيذ "[1] .

وبخصوص وجوبية تبليغ قاضي التحقيق الحبس المؤقت بالنسبة للمتهم هو امتداد لإجراء التسبيب حيث يتعين على المحقق أن يحيط المتهم علما بالإجراء المتخذ حياله ، و يستفاد هذا القيد من نص المادة 123 مكرر من الأمر 02/15 السالف الذكر و التي ورد فيها " .... يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه يشار إلى هذا التبليغ في المحضر "، فبكل هذا الحرص الذي أولاه المشرع الجزائري على ضرورة إعلام المتهم بأمر لم يصل إلى حد تبليغه أيضا بأسباب الدافعة للإصدار الحبس المؤقت ضده [2]كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي من خلال المادة 145 ف 3 من ق إ ج ف حيث ورد فيها أن أمر الحبس يتم إبلاغه شفاهة للمتهم مع تسليم صورة كاملة منه ، مما يقيد أن المشرع الفرنسي نص على وجوب إبلاغ المحبوس احتياطيا بأسباب حبسه .

[1] بوكحيل الأخضر ، المرجع السابق ، ص 243.

[2] بوعسرية عمر ، المرجع السابق ، ص 5.

المطلب الثاني :مدة الحبس المؤقت و الرقابة الشرعية عليه

إن مدة الحبس المؤقت محددة قانونا بحيث لا يحدث الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أثره إلا لمدة معينة ، ولهذا الغرض كان و ما زال تفادي طول الحبس المؤقت من أولويات حكومات الدولة التي تعمل بهذا النظام فيها كالجزائر حيث عرفت المواد القانونية التي تحكم هذا الموضوع عدة تعديلات آخرها تعديل قانون 02/15 الصادر في 2015/07/23[1].

والأصل أن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز الأربعة الأشهر ، و بصفة استثنائية يمكن أن تكون هذه المدة أقل أو أكثر من الأربعة الأشهر ، بهذا الصدد يميز القانون بحسب طبيعة الجريمة و نوعها و هذا ما نصت عليه المادة 125 و 124 من ق إ ج ج.

[1] فمثلا في القانون الجزائري ، فإذا كان لا يجوز الحبس المؤقت إلا في الجنايات و الجنح المعاقب عليها بالحبس ،فإن موقفه من حيث مداه قد تغير كثيرا فبتعديل ق إ ج ج بالقانون 01-08 وصل الحد الأقصى للحبس المؤقت 60 شهرا و بالتعديل ق إج ج بالأمر 15-02 انخفض الحد الأقصى الممكن للحبس المؤقت إلى 32 شهرا وهو ما يبرز مدى الصراع بين مصلحتين متعارضتين ، المصلحة العامة في الوصول للحقيقة و مصلحة الشخص في أنه بريء ، إلى أن يقوم دليل عليه.

-الفرع الأول : مدة الحبس المؤقت :

أولا : في مواد الجنح

تكون مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنح غير أنه من الجائز أن تكون أقل أو أكثر بحسب جسامة الجريمة بحيث تكون شهر في بعض الجرائم و تبلغ ثمانية أشهر في جرائم أخرى [1].

1-**الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت** شهر واحد

تنص المادة 124 من ق إ ج ج على أنه " لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة هو الحبس لمدة أو تقل عن ثلاثة سنوات باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان و التي أدت إلى إخلال ظاهرة بالنظام العام و في هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد .

2-الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر :

طبقا لنص المادة 125 التي تنص في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 " لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربة أشهر في مواد الجنح [2]"

[1] بوزيان نور الدين ، مداخلة تعزيز الحق في احترام الحرية الفردية بعد تعديل ق إ ج ج بالأمر 15-02 "قراءة في النصوص المنظمة للحبس المؤقت و الرقابة القضائية " ، مجلة الآفاق ،مخبر الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر، سعيدة،العدد الأول، ص 7.

[2] محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 204.

3-الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت ثمانية أشهر :

يجوز تمديد الحبس المؤقت أربعة أشهر أخرى مرة واحدة بحيث تصل مدة الحبس المؤقت إلى ثمانية أشهر إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا يزيد على ثلاثة سنوات حسب المادة 125 ف 2 من ق إ ج ج .

وفي كل الأحوال يكون تمديد مدة الحبس المؤقت بأمر مسبب تبعا لعناصر التحقيق و ذلك بناءا على طلبات وكيل الجمهورية المسببة.[1]

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 165 ف 3 من ق إ ج ج على أنه إذا كان المتهم في الحبس المؤقت يستمر في مواد الجنح إلى ما بعد صدور أمر بإحالة عن قاضي التحقيق في مدة أقصاها شهر ،بعد نهاية أربعة أشهر أو ثمانية أشهر المقررة في مادة الجنح ، لكن المشرع لم يرتب حكما على عدم احترام هذا الأجل .[2]

ثانيا : في مواد الجنايات

طبقا لنص المادة 125 مكرر 01 من ق إ ج ج فإن مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر غير أنه لقاضي التحقيق استناد لعناصر الملف ، و بعد استطلاع رئيس الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت ، و ذلك حسب طبيعة الجريمة و العقوبة المقررة لها قانونا .

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 204.

[2] نفس الأمر ما أكدته المحكمة العليا في قرار صادر يوم 26 أكتوبر 1982 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 404.31 (منقول عن جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، الجزائر ، 1996 ، ص 337.

ويجوز لقاضي التحقيق في الجنايات عموما تمديد الحبس المؤقت أكثر من مرة واحدة ، كل مرة لمدة أربعة أشهر متى دعت مقتضيات التحقيق لذلك[1] .

ويحكم التمديد بمعرفة قاضي التحقيق شرط استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أولا ، وأن التمديد لمثل هذه المدة أربعة أشهر قاعدة عامة تحكم عمل قاضي التحقيق ، و غرفة الاتهام في آن واحد تطبيقا للأحكام الواردة في النصوص المختلفة المنظمة لسلطة تمديد الحبس المؤقت .

حيث أن الأصل في مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر طبقا للمادة 125-01 من ق إ ج ج إلا عند الضرورة إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق و كذا غرفة الاتهام بطلب من قاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت[2] كما يلي :

قاضي التحقيق : بحكم سلطة قاضي التحقيق في عدد مرات تمديد الحبس المؤقت حسب نوع الجناية موضوع التحقيق ما إذا كانت جناية يعاقب عليها القانون بعقوبة السجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين سنة ، أو تلك الجنايات المعاقب عليها بعقوبة السجن المؤبد أو الإعدام يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت أكثر من مرة و ذلك على النحو التالي :

1-التمديد في الجنايات المعاقب عليها بالسجن لمدة تساوي أو تفوق عشرين سنة :

تنص المادة 125-1 على أن : مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر ، غير أنه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية

[1] بوزيان نور الدين ، المرجع السابق ، ص 9.
[2] هيبته كمال ، المرجع السابق ، ص 42.

المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين لمدة أربعة أشهر غير أن تحديد الحبس المؤقت في الجنايات التي تساوي عشرين او تفوق يجوز التمديد فيها ثلاث مرات 3 و هذا ما نصت عليه المادة 125 -1 من ق إ ج ج[1] .

2-التمديد في الجنايات المعاقب بالسجن المؤبد أو الإعدام :

وفي هذا النوع من الجنايات يجوز للقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت ثلاث مرات متتالية في كل مرة أربعة 04 أشهر حسب المادة 125-01ف 2 من ق إ ج ج[2].

غرفة الاتهام : لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت مدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 125 مكرر ف4[3] و ما يليها و هي :

-أن يكون تمديد بطلب مسبب من قاضي التحقيق .

-أن يرسل الطلب مرفوقا بأوراق الملف إلى غرفة الاتهام عن طريق النيابة العامة و ذلك في اجل شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت.

- أن تبث غرفة الاتهام في الطلب قبل انتهاء مدة الحبس الجاري.

غير أنه يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة لتجديد أربعة مرات في حالة ما إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراء لجمع أدلة أو تلقي شهادة خارج التراب الوطني

[1] عبد الله أوهابية ، قانون الإجراءات الجزائية التحري و التحقيق ، المرجع السابق ، ص 485.
[2] بوعسرية عمر ، المرجع السابق ، ص 6.
[3] هيبته كمال ، المرجع السابق ، ص 44.

وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة،يمكنه في أجل شهر قبل انتهاء مدى القصوى للحبس أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت وذلك وفقا النص المادة 125-1من ق اج ج.[1]

– الفرع الثاني: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت.

أ– الرقابة غير القضائية على شرعية الحبس المؤقت:

من البديهي أن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تبدأ برقابة قاضي التحقيق من تلقاء نفسه فهو أول من يتأكد من مدى استيفائه لشروط قانونية المحددة لذلك، و بإضافة إلى هذه الرقابة ،فقد صنف المشرع رقابة أخرى تعد امتداد الرقابة الشرعية إلا أنه صنفها تحت الرقابة غير القضائية وهي رقابة النيابة العامة ورقابة رئيس غرفة الاتهام.[2]

1– رقابة النيابة العامة:

تقوم النيابة بدور مزدوج في تحقيق الرقابة على شرعية الحبس المؤقت من خلال إبداء طلباتها،ووجوب أخذ رأيها في حالات ممددة،وبهذه الكيفية فإن النيابة العامة لا تقوم برقابة الحبس المؤقت بصفة قضائية بأتم معنى الكلمة، وتتجسد من جهة أخرى رقابة النيابة العامة من خلال تقريرها حقها في استئناف أوامر قاضي التحقيق، حيث تنص المادة 170 من ق اج ج على أنه " لوكيل الجمهورية الحق أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر القاضي التحقيق،[3]و تنص المادة 171/ف1 الأوامر

[1] عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق ،ص269.
[2] بوكحيل الأخضر ،المرجع السابق ،ص259.
[3] بوكحيل الأخضر ،المرجع السابق ،ص261.

التي يصدرها قاضي التحقيق وفيها للنيابة العامة استئناف تلك الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت ويختلف استئناف وكيل الجمهورية على استئناف النائب العام،من حيث الآثار و الآجال.

2- رقابة رئيس غرفة الاتهام:

لرئيس غرفة الاتهام حق الرقابة والإشراف على سير إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس التابع لاختصاصه ،ويسلم في كل ثلاثة أشهر قائمة ببيان جميع القضايا المتداولة و قائمة خاصة بالمتعين المحبوسين مؤقتا، ويجوز له أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من حالة المحبوسين مؤقتا.

وهذه السلطات الرقابية يمكن أن يضطلع بها رئيس غرفة الاتهام أو من يفوضه،وليس المقصود من كل هذه الرقابة هو تدخل في سير إجراءات التحقيق،[1] فليس لرئيس غرفة الاتهام سلطة إعطاء أوامر بل توجيهات يعطيها القاضي التحقيق وذلك للإسراع في تصفية القضايا وتجنب الأخطاء القانونية وكل تأخر في إنجاز التحقيق وبهذا تكون الرقابة لرئيس غرفة الاتهام تكون رقابة إدارية غير قضائية .

وتشمل مهمة رئيس الاتهام بإضافة إلى سلطة الإشراف على سير القضايا وسلطة مراقبة الحبس المؤقت من حيث كونه وفقا لما نص عليه القانون أولا و ذلك وفقا لما نص عليه المادة 204ف2"إذا

[1] عمرو واصف الشريف،المرجع السابق ،ص367.

ما بدا له أن الحبس غير قانوني وجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة" ،وهو ما يخول لرئيس غرفة الاتهام النظر في التقيد بالنصوص القانونية المتعلق بالحبس المؤقت نص ومعنى.[1]

وفي الحالة التي يرى فيها أن المتهم محبوس بشكل غير قانوني،فلا يمكن لرئيس غرفة الاتهام الإفراج عنه بل يستطيع أن يقدم طلبا إلى غرفة الاتهام التي تنعقد بطلب طبقا المادتين 205 و 178ق اج ج.

ب– الرقابة القضائية الشرعية الحبس المؤقت:

تعتبر الرقابة القضائية من بين أهم الوسائل التي وظفها المشروع لتخفيف من شدة الحبس المؤقت،ويقصد بها إسناد هذه المهمة إلى جهة قضائية من أجل القيام بها و تكون هذه الرقابة من قبل غرفة الاتهام وفي بعض الأحيان من المحكمة العليا.[2]

1– رقابة غرفة الاتهام:

دخول ق.اج ج صلاحية مراقبة أعمال التحقيق القضائي و في بينها أوامر الحبس المؤقت الى غرفة الاتهام باعتبارها درجة عليا من درجات التحقيق القضائي و تمارس غرفة الاتهام صلاحياتها في مراقبة التحقيق إذا ما اتصلت بملف الدعوى بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ،فتختص بموضوع الحبس المؤقت إما من خلال حالة الاستئناف المرفوع أمامها من وكيل الجمهورية أو النائب العام

[1] عمرو واصف الشريف،المرجع السابق ،ص368.

[2] مرزوق محمد، المرجع السابق،ص95.

ووفقا للأشكال والإجراءات القانونية وإما من خلال الطلب المرفوع إليها من المتهم تظلما من تقاعس قاضي التحقيق عن الفصل في طلب الإفراج لما تقتضي به المادة 2/126 من ق اج ج.[1]

- **حالة الاستئناف من المتهم أمر الحبس المؤقت:**

تنص المادة 123 ف 2 مكرر على "يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم، وينبه بان له ثلاثة أيام من تاريخ من التبليغ لاستئنافه" فبتقرير جواز استئناف أمر الوضع من الحبس المؤقت يكون المشروع قد أضفى الطبيعة القضائية على أمر الوضع في الحبس المؤقت ،وفي هذا الصدد قضى بان المتهم لا يمكن له أن يرفع طلب البطلان أمر الوضع في الحبس المؤقت بل عليه أن يستأنفه طبقا للمادة 172 ق اج ج بقولها "للمتهم أو وكيله الحق في رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4و69 مكرر و74 و123 مكرر...الخ[2]

وعليه فطبقا للمادة السابقة الذكر فان الاستئناف يكون بعريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة إذا لم ينفذ الأمر، وأما إذا كان المتهم محبوسا فإن الاستئناف قد يرفع بعريضة تقدم إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية وتقديمها إلى أمانة المحكمة.[3]

[1] نبيلة رزاقي،المرجع السابق ،ص288.

[2] عباس زواوي،الحبس المؤقت وضمانه في التشريع الجزائري،مجلة المنتدى القانوني،العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،ص268.

[3] عباس زواوي،المرجع نفسه،ص269.

استئناف وكيل الجمهورية للأوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت :

لم ينص قانون ا ج ج صراحة عل حق وكيل الجمهورية في استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت لكن يبقى استئناف وكيل الجمهورية جائزا باعتباره من الأوامر القضائية و التي يشملها عموما المادة 170 ق اج ج،ويبقي من واجب وكيل الجمهورية الطعن باستئناف في أوامر الوضع في الحبس المؤقت لاسيما إذا شابه عيب في الإجراءات، ذلك أن النيابة العامة تسهر على تطبيق القانون و حماية المجتمع من وجهة وزيادة على ذلك و استنادا دائما على المادة 2/127 فإنه يحق لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمر رفض الإفراج عن المتهم الذي كان يطلب هذا الأخير، وأن الحديث في هذا السياق يدخل في إطار اتصال بغرفة الاتهام بأوامر الحبس المؤقت و رقابتها عليه[1] .

استئناف النائب العام :

و يشمل أيضا أوامر قاضي التحقيق على النحو الذي تقدم شرحه ، و إن تميز عن استئناف وكيل الجمهورية من حيث الآجال و من حيث الأثر طبقا للمادة 171 ق إ ج ج ، فمن حيث الأجل المشرع الجزائري أعطى مهلة للنائب العام بعشرين يوما ، و هذا ما نصت عليه المادة 1/171 ومن حيث الأثر فإن المادة 2/171 تنص على " ولا يوقف هذا الميعاد و لا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج " فإن استئنافهما من طرف النائب العام لا يحول دون تنفيذ الحبس المؤقت .[2]

[1] تنص المادة 127 ف 2 من ق اج ج على أنه "وعلى قاضي التحقيق أن يبت في الطلب بقرار خاص مسبب خلال مدة لا تتجاوز ثمانية..."

[2] حسيني مراد ، الحبس المؤقت و حقوق الإنسان في القانون الإجراءات الجزائية " دراسة مقارنة " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة الدولة في القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، ص 239 .

2- رقابة المحكمة العليا :

طبقا للمادة 496 المعدلة بموجب أمر 15-02 ق إ ج ج " فإنه " لا يجوز الطعن أمام المحكمة العليا في القرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت " و بالتالي فإن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تفلت من رقابة المحكمة العليا كون المشرع نص على إجراءات الحبس المؤقت دون أن يتيح لها وسيلة قانونية للقيام بالرقابة على شرعيته .[1]

و لكن نصت المادة 128 ق إ ج ج على أنه "إذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم صادر من محكمة الجنايات الاستئنافية فإن الاختصاص بالفصل في شأن الحبس المؤقت يكون للغرفة الجزائية للمحكمة العليا المدعوة للنظر في الطعن و ذلك في أجل 45 يوما و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا"[2].

المطلب الثالث : الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث

بالرجوع إلى نص المادة 69 من القانون 15-12 والتي تنص على أنه " يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في ق إ ج ج " ، وعليه فإن الأوامر التي يصدرها في مواجهة الحدث كثيرة منها : الأمر بالإحضار وباستجواب المتهم ومواجهته تجاه الغير و الأمر بالإيداع في المؤسسة العقابية و الأمر بالقبض ، إلا أن القانون 15-12 نظم أمرين في مواجهة الحدث المتهم و تتعلق بتقييد حريته أو سلبها مؤقتا و ذلك من المواد 71 إلى غاية المواد 75 من القانون 15-12 .[3]

[1] عبد الله أوهايبة ، قانون إجراءات الجزائية التحرك و التحقيق ، المرجع السابق ، ص 284 .
[2] عمرو واصف الشريف ، مرجع سابق ، ص 369.
[3] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 266 .

وفي إطار قانون حماية الطفل 15-12 ككل و إجراء الحبس المؤقت بخصوص نجد أن المشرع الجزائري ربط هذا الإجراء الماس بالحرية الشخصية مع ق إ ج ج في بعض أحكامه و جعلها تماثله هذه من جهة ،و لكن من الجهة الأخرى جعل الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث يتسم ببعض من الخصوصية في الأحكام و الإجراءات و هذا أمر ضروري يتناسب مع شخص الحدث المتهم مقارنة مع البالغين .

الفرع الأول : أحكام خاصة بالحبس المؤقت للأحداث .

نجد أن المشرع الجزائري في ق ح ط ج قد عدد مواد كثيرة تجعل وضع الحدث الجانح في مؤسسة عقابية يكون بناءا على شروط و مبررات أكثر دقة و ضمانة مما هو عليه الإجراءات الحبس المؤقت بالنسبة للبالغين المنصوص عليها في ق إ ج ج ، و من بين ذلك المواد المادة 58 من ق ج ط ج والتي تنص على أنه يحظر وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة ، [1] فهذه الأخيرة تعتبر ضمانة للحدث الجانح في مرحلة التحقيق القضائي من جهة ومن جهة أخرى تعتبر تأكيدا لما قررته المادة 49 ق 2 من القانون العقوبات .

- و ما زاد حماية للحدث الجانح بشأن الوضع في الحبس المؤقت هي أيضا منع وضع الطفل البالغ من العمر 13 إلى 18 سنة في مؤسسة عقابية ولا بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحالت فعالية تدابير المؤقتة المتخذة صده ،[2] و سيأتي ذكر هذه الشروط والمميزات التي تلازم إجراء وضع الحدث الجانح الحبس المؤقت .

[1] نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 113 .

[2] تنص المادة 59 من ق ج ط ج على أنه " وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة ، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا و استحال اتخاذ أي إجراء آخر " .

ومن بين شروط: يجب أن تتوفر شروط للإصدار الحبس المؤقت و إلا عد إجراء باطل وهي :

- صدوره من قاضي تحقيق المكلف بالأحداث و يكون مختصا إقليميا .
- الجريمة متابع بها إما جناية أو جنحة ، أي إذا كانت عقوبتها تساوي أو تقل عن 3 سنوات .
- عقوبة الأفعال المتابع بها الحدث فيها هي الحبس .
- يجب أن يصدر الأمر بالحبس المؤقت ضد الأحداث البالغين من العمر 13 إلى 18 سنة .
- استجواب المتهم قبل حبسه و لو لمرة واحدة و إطلاعه على الوقائع المتابع بها و إبداء أو بدفاع .
- أن تكون إجراءات الرقابة القضائية غير مجدية ، أو استحالة اتخاذ تدابير المؤقتة المنصوص عليها في مادة 70 من ق ح ط ج .[1]

[1] زريكي يمينة ، المرجع السابق ، ص 58 .

مبرراته :

لقد أورد المشرع مبررات الحبس على سبيل الحصر ، و التي يجب على القاضي المكلف بالتحقيق في القضايا الأحداث تأسيس أمره عليها ، و يقوم بتسبيبه و ينفذ أمر الوضع في الحبس بموجب مذكرة إيداع و بمجرد إصدارها تعتبر نافذة المفعول في كافة أنحاء أراضي الجمهورية . [1]

من لا يجوز حبسهم مؤقتا :

استثنى المشرع في نص المادة 72 و 73 من ق ج ط ج الأحداث الذين لا يجوز حبسهم مؤقتا وهم 3 حالات :

- لا يمكن وضع الحدث الذي يقل عمره عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت .

- في حالة ارتكاب الحدث لجريمة مقرر وصفها جنحة ، و كانت العقوبة الأقصى هي 3 سنوات أو تساويها لا يمكن إيداعه الحبس المؤقت . [2]

- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة أكثر من 3 سنوات فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ من 13 إلى 16 سنة الحبس المؤقت إلا استثناءا في حالتين :

الحالة الأولى : الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا و ظاهرا بالنظام العام .

الحالة الثانية : أن يكون الحبس المؤقت ضروريا لحماية الطفل . [3]

[1] راجع المادة 123 – 123 مكرر من ق إ ج ج .
[2] زريكي يمينة ، المرجع السابق ، ص 59 .
[3] نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 116 .

الفرع الثاني : إجراءات الحبس المؤقت للأحداث .

قبل التطرق إلى مدة الحبس المؤقت التي هي مقدرة للحدث الجانح في مواد الجنايات و الجنح، نرى أن المشرع الجزائري يعود بنا في العديد من الإجراءات إلى ق إ ج ج [1] بحيث نجد ذلك في مواد 69 و74 و 75 من ق ح ط لكن تبقى مدة الحبس المؤقت للحدث تختلف عن البالغين ، كضمانة للمتهم الحدث من عدم تعسف القاضي المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث ، [2] و لا يمكن تجاوزها لأي سبب كان و إلا عد المتهم محبوسا تعسفيا يتعين الإفراج عنه بقوة القانون و هذه المدة تختلف من جنحة إلى جناية :

1- مدة الحبس المؤقت في الجنح :

- مدة الحبس للحدث من 13 سنة إلى 16 هي شهرين غير قابلة للتمديد .
- مدة الحبس للحدث من 16 سنة إلى 18 هي شهرين تمدد مرة واحدة .[3]

2- مدة الحبس المؤقت في الجنايات :

هي شهرين قابلة للتمديد ، و كل تمديد لا يمكن أن يتجاوز شهرين في كل مرة ، و طبقا لنص المادة 64 و 75 من ق ج ط فإن تمديد الحبس المؤقت يكون وفقا للإجراءات الواردة في ق إ ج ج وعليه لا يمك له التمديد إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و يكون بموجب أمر مسبب، وتجدر

[1] المادة 69 من ق ح ط ج .
[2] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 202 .
[3] راجع المادة 2/73 من ق رقم 15-12 المتعلق ب ق .ح.ط.ج .

الإشارة هنا إلى أنه يمكن أن التمديد من قبل قاضي الأحداث و هناك أيضا التمديد من طرف غرفة الاتهام .[1]

تمديد قاضي التحقيق المكلف بالأحداث :

1- التمديد في الجنح المعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية تزيد من 3 سنوات هي مرة واحدة

2- التمديد في الجنايات يكون حسب الحالات التالية :

- الجناية المعاقب عليها بأقل من 20 سنة تمدد مرتين .
- الجناية المعاقب عليها أكثر من 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام تمدد 3 مرات[2].

[1] عبد الله أوهايبة ، قانون إجراءات جزائية للتحري و التحقيق ، المرجع السابق، ص 485 .

[2] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 271 .

السن	العقوبة	المدة	تمديد الحبس المؤقت	
			الجنح	الجنايات
من 13 إلى 16 من 16 إلى 18	الجنح بالنظام العام الحبس ضروري	شهرين شهرين	/ تمدد مرة واحدة 4 أشهر	/ /
	السجن أقل من 20 سنة السجن أكثر من 20 سنة وسجن مؤبد و إعدام	شهرين شهرين	/ /	مرتين 6 أشهر 3 مرات 8 أشهر

أ- **التمديد من قبل غرفة الإتهام :**

في بعض الحالات أجاز القانون لغرفة الاتهام تمديد مدرة الحبس المؤقت إما مرة واحدة أو مرتين وفقا لما يحدده القانون إن رأت أن ضرورة التحقيق تستدعي ذلك ، ويجب تقديم طلب مسبب لها من قبل قاضي التحقيق المكلف بالأحداث تبث فيه خلال شهر قبل انقضاء الحبس المؤقت ، وهيأ النائب

العام القضية في أجل 5 أيام من تسلمه الأوراق ليرسل الملف مع طلبات النيابة العامة لغرفة الاتهام وبالتالي تقرر [1] التمديد كالأتي :

- جناية عقوبتها أقل أو أكثر من 20 سنة أو سجن مؤبد أو إعدام تمدد 4 مرات .
- وتجدر الإشارة هنا أن مدة الحبس المؤقت تخصم من العقوبة طبقا للمادة 365 ق إ ج ج و المادة 13 ف 3 من القانون رقم 05 -04 [2] .

[1] راجع المادة 125- 1 ق 06 من ق إ ج ج .

[2] تنص المادة 3/13 من ق رقم 05 -04 على انه " تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها .

المبحث الثاني : بدائل الحبس المؤقت

عرف القانون الجزائري تطورات عديدة في مختلف المجالات محاولا بذلك مواكبة التطورات التي تحدث في العالم و متأثرا بالأفكار المطروحة حول توسع من دائرة الحريات و تعزيز حقوق الإنسان و ق إ ج ج باعتبار دستور الحريات كما يطلق عليه البعض بقانون الحريات فأدخلت الإصلاحات متعددة في أحكامه تصب كلها في اتجاه الذي يحاول الحفاظ على مصالح المجتمع من جهة ومصالح الفرد من جهة أخرى وخاصة المشرع الجزائري قد عزز من دائرة الحريات بمجموعة من التعديلات آخرها تعديل الأخير لـ ق إ ج ج بموجب القانون 17-07 المتضمن تعديل ق إ ج ج في المادة 02 منه [1].

ونظرا لهذه الأفكار الجديدة والتي تضغط بقوة على القوانين ظهرت فكرة استحداث بدائل الحبس المؤقت الذي يعد إجراء يمس بحرية الفرد ، و نتيجة ذلك تبنى المشرع نظام أو بالأحرى إجراءات بديلة أطلق عليها : الرقابة القضائية ، المراقبة الإلكترونية.

[1] قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المادة 1 من ق إ ج ج، ج ر ج ج، العدد 20 ، 29 مارس 2017، ص06 .

المطلب الأول : الرقابة القضائية .

الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت استحدثها المشرع لتخفيف من مساوئ الحبس المؤقت ، وهي إجراء لا يسلب المتهم حريته ، بل يمكن تكييفها على أنها تدابير إجرائية احتياطية بغرض الإبقاء على المتهم تحت تصرف القضاء و مراقبته طبقا للمادة 123 فقرة 2 و المادة 123 مكرر [1] .

الفرع الأول : تعريف الرقابة القضائية.

لمعرفة مصطلح الرقابة القضائية معرفة دقيقة يجب أن نتناول تعريفها لغة وفقها و قانونا[2].

أولا : تعريف الرقابة القضائية لغة:

يشتق مصطلح الرقابة من فعل راقب ، يراقب ، مراقبة .

راقب الشيء أي حرسه [3] ، ويقال راقب الله في أمره أي خافه .

ثانيا : تعريف الرقابة القضائية فقها :

لقد اجتهد الفقه الجنائي في تعريف الرقابة القضائية فوردت عدة تعاريف مختلفة منها :

عرفها الفقه الفرنسي بأنها " نظام يفرض بموجبه بعض الالتزامات على المتهم يجب مراعاتها "

[1] معاشو سامية ، الحبس المؤقت وبدائله في ظل تعديل ق إ ج ج ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015 ،ص 44 .

[2] بوكحيل الأخضر ، المرجع سابق ، ص 383 .

[3] احمد مهدي ، أشرف شافعي ، الحبس الإحتياطي و الإجراءات المترتبة عليه ، الطبعة الأولى،دار العدالة،القاهرة 2006،ص83

كما عرفها البعض الأخر بأنها " إجراء وسط بين الحبس المؤقت و إطلاق السراح خلال إجراءات التحقيق و هدف هذا النظام إعطاء المتهم أقصى حد من الحرية تتوافق مع ضرورة الوصول للكشف عن الحقيقة[1] .

قد وجه لهذا التعريف عدة انتقادات من بينها أنه جاء طويل جدلا وبعبارات غير دقيقة، كما أنه لم يكتف بتعريف الرقابة القضائية بل تطرق إلى أهدافها .

وعرفت أيضا كما يلي " تعد الرقابة القضائية إجراء وسط بين إطلاق الحرية والحبس الاحتياطي حيث يطلق سراح المتهم لكي يخضع لبعض الواجبات التي تكفل وضعه تحت تصرف القضاء فهي أنواع من التدابير الاحترازية [2] .

غير أن ما يؤخذ على هذا التعريف أنه اعتبر الوضع تحت الرقابة القضائية نوع من التدابير الاحترازية وهذا غير صحيح لأن هذه الأخيرة نوع من الإجراءات التي يصدر بها حكم نهائي ، كما أن إجراء يوجد ضد شخص لم يثبت في حقه ارتكاب الجريمة ، بل مجرد متهم ينتظر صدور حكم القضاء الذي قد يكون بالإدانة أو البراءة .

ومن خلال ما سبق طرحه يمكن استخلاص التعريف التالي للرقابة القضائية المتمثل فيما يلي " الوضع تحت الرقابة القضائية إجراء بديل للحبس المؤقت بموجبه تفرض على المتهم مجموعة من الالتزامات تحد من حريته[3] .

[1] بوكحيل الأخضر ، المرجع السابق ،ص 383 .
[2] عمرو واصف الشريف ، المرجع السابق ، ص 481
[3] أحمد مهدي ، أشرف شافعي ، المرجع السابق ، ص 85 .

ثالثا : تعريف الرقابة القضائية قانونا :

لم يتضمن قانون إ ج ج في ثنايا نصوصه أي تعريف لإجراء الرقابة القضائية وهذا ما يمكن استخلاصه من المواد 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2 و 125 مكرر 3 من القانون [1] ، وهذا ليس جديدا على المشرع فقد درج على تفادي حشو خصوصه بالتعريفات فاتحا بذلك المجال للفقه كي ينشط في هذا الشأن كعادته و من بين تعريفات الفقه : " الرقابة القضائية ذات طابع إجرائي و تعتبر نظاما وسطا بين الحبس المؤقت و الإفراج ، تشتمل على مجموعة عن الالتزامات يفرضها قاضي التحقيق بدلا من الحبس المؤقت و في نفس الوقت يضمن السير الحسن للتحقيق [2] .

ونبقى في نفس السياق ، سنتطرق للشروط الموضوعية والشكلية للرقابة القضائية:

أولا الشروط الموضوعية للرقابة القضائية:

بالرجوع إلى نص المادة 123 و125 مكرر 1 من ق إ ج ج أن للرقابة القضائية شرطين هما :

كفاية التزامات القضائية لحسن سير التحقيق .

[1] بوزيان نور الدين ، المرجع السابق ، ص 14 .
[2] عمارة فوزي ، المرجع السابق ، 279 .

إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد نصت المادة 123 من ف إ ج ج ويفهم من نص المادة بمفهوم المخالفة أنه حينما تكون التزامات الرقابة القضائية كافية فلا مجال للإعمال سلطة قاضي التحقيق في الحبس المؤقت.[1]

ويستفاد أيضا من نص المادة 125 مكرر 1 ف 1 أنه لكي يستطيع قاضي التحقيق أو جهات الحكم المحال إليها ملف اللجوء إلى استعمال الرقابة القضائية، يجب أن يكون التهمة الموجهة للشخص المراد لإخضاعه لهذا الإجراء عقوبتها الحبس أو عقوبة أشد.[2]

ثانيا: الشروط الشكلية للرقابة القضائية:

تنص المادة 125 مكرر 1 " يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم..."

يستشف من نص المادة بأن المشرع لم يحدد أي شكل خاص للأمر الوضع تحت الرقابة القضائية، وبالتالي شأنه شأن كل الأوامر القضائية ويمكن استخلاص الشروط الشكلية التالية :

- أن يصدر أمر الوضع على صفة أمر.
- يصدر من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 125.

[2] عباس زواوي ، المرجع السابق، ص 265.

- تسبيب أمر الوضع تحت الرقابة القضائية، لكن فيها يخص هذا الشرط الأخير المشروع في المادة 125 مكرر 1 لم يلزم قاضي التحقيق بتسبيب أمره بالوضع تحت الرقابة القضائية [1] وهذا راجع ممكن لسببين:

- رغبة المشرع في إعطاء أكبر قسط من الحرية لقاضي التحقيق في اللجوء للاستعمال سلطته في إصدار الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، وعدم تقيده بهذا الإجراء الشكلي ألا وهو التسبيب الذي قد يؤثر عليه سلبا حيث يجعله يترد في اتخاذه.

- التقليل من مدة الحبس المؤقت باعتبار الرقابة القضائية بديل له، وذلك من أجل الحفاظ على حريات الأشخاص وتكريس مبدأ قرينة البراءة[2].

- غير أن المشرع قد اشترط التسبيب في الأمر المتضمن تعديل التزامات الرقابة القضائية بالزيادة أو نقصان وهذا ما نصت عليه في الأخيرة من المادة 125 مكرر 1 من ق ا ج ج

وفيما يخص مسألة التزامات الرقابة القضائية نجدها تتلخص في التزامات سلبية وأخرى إيجابية:

أ- الالتزامات السلبية للرقابة القضائية:

- عدم مغادرة حدود إقليمية معينة التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذنه.

- عدم الذهاب إلى أماكن معينة المحددة من طرف قاضي التحقيق.

[1] معاشو سامية، المرجع السابق ، ص 50.

[2] إذا كانت الرقابة القضائية في بداية تقريرها كانت تعتبر بديلا للحبس المؤقت الذي كان ينظر له بأنه الأصل وان الرقابة القضائية وإفراج بدائل له ، إلا التعديلات المتكررة التي لحقت ق ا ج ج أفقدت خاصيته تلك.

- عدم القيام ببعض النشاطات المعنية عندما تتركب الجريمة أثر ممارسة أو بمناسبتها.
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع بعضهم.
- الامتناع عن إصدار شيكات واستعمالها إلا بأذن من قاضي التحقيق [1].
- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة ونجد أن هذا البند الأخير قد أضافه المشرع الجزائري في تعديله ق إ ج ج بموجب الأمر 15-2 المعدل والمتمم [2].

ب- **الالتزامات الإيجابية للرقابة القضائية:**

مثول المتهم دوريا أما المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.

تسليم كافة وثائق السفر أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص.

الوضع أو الفحص للإجراء العلاج[3].

الفرع الثاني: إجراءات الرقابة القضائية:

تتطرق في هذا الفرع إلى كل من الجهات المختصة بإصدار أمر الوضع تحت الرقابة ومدتها وكيفية رفعها .

[1] معراج جديدي، المرجع السابق ، ص 51.

[2] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 257.

[3] خير الدين رابح ، حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، 2005، ص 59.

أولا: الجهات المختصة بإصدار أمر الوضع تحت الرقابة:

طبقا لنصوص ق إ ج ج فإن الجهات المختصة بإصدار أمر الرقابة تتمثل في كل من قاضي التحقيق و غرفة الاتهام حيث تعتبر هذه الجهات كأصل عام في هذا الاختصاص، إلى جانب قضاة الحكم [1] .

1-قاضي التحقيق:

يعتبر قاضي التحقيق الجهة المختصة بإصدار أمر الوضع تحت الرقابة فهو الذي يتولى فرض الالتزامات المنصوص عليها قانونا على المتهم وهذا ما نصت عليه المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج ج [2]. يفهم من هذه الأخيرة أن المشروع

منح سلطة تقديرية واسعة لقاضي التحقيق في مجال إصدار أمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية إذ تبين له من الملف وملابسته شخصه الفاعل ونوع الجريمة المرتبكة أن الحبس المؤقت ليس ضروري لحسن سير إجراءات التحقيق .

- غير أن هذه السلطة التقديرية ليست لإطلاقها فتخضع لشروط حددها ق إ ج ج ومنها أن تكون جريمة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد.

[1] نبيلة رزاقي، المرجع السابق ، ص 36.

[2] تنص المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج ج على أنه " يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد " .

2-غرفة الاتهام:

باعتبارها جهة ثانية للتحقيق لها سلطة مراقبة أعمال قاضي التحقيق وتختص غرفة الإتهام بالنظر في الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية وذلك في حالة طلب وكيل الجمهورية أو المتهم أو وكيله وضعه تحت الرقابة القضائية إذا رفض قاضي التحقيق ذلك أو لم يفصل في خلال 15 يوما من يوم تقديمه في أجل 20 يوما من تاريخ رفع الطلب أمامها للفصل وهذا ما نصت عليه المادة 125 مكرر 2 من ق إ ج ج [1].

3- قضاة الحكم: تنص المادة 125 مكرر 03 من ق إ ج ج"... في حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم، تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعينة، وفي حالة ما إذا أجلت الحكم في القضية إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق يمكن هذه الأخيرة لإبقاء المتهم أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية" [2]

ثانيا: مدة الرقابة القضائية وانقضائها.

بعد التطرق إلى جهات المخولة لها بإصدار أمر الوضع تحت الرقابة القضائية، تتناول مدة هذه الأخيرة و انتهائها:

[1] هيبته كمال ، المرجع السابق ، ص 37.

[2] بوكحيل الأخضر، المرجع السابق ، ص 199.

مدتها:

الرقابة القضائية تسري إبتداءا من التاريخ الوارد في الأمر بالوضع الصادر عن قاضيي التحقيق إلى غاية مثول المتهم أمام جهة الحكم إذا لم يقم برفعها قاضي التحقيق تلقائيا [1] أو بطلب من المتهم أو وكيله بعد استشارة وكيل الجمهورية ، أو من وكيل الجمهورية.

تجدر الإشارة أن المشروع غير من موقفه المتمثل في عدم تحديد مدة الرقابة القضائية إثر تعديله لقانون إ ج ج إذا أجاز لقاضي التحقيق رفعها في أي وقت وهذا ما يدفع بنا القول أن المشروع تعمد ذلك على خلاف ما هو، عليه الحبس المؤقت بغية عدم تقيد قاضي التحقيق بمهلة معينة.

انقضاء الرقابة القضائية:

من خلال الأحكام الواردة في المادتين 123 و 125 مكرر من ق إ ج ج يتبين لنا أن الرقابة القضائية تنتمي إما بصدور أمر بانتقاء وجه الدعوى أو يرفعها قاضي التحقيق[2].

[1] وقد ورد في المادة 125 مكرر 2 من ق إ ج ج قبل تعديلها بالقانون 01 -08 خطأ مادي فتنص بأمر قاضي التحقيق بوضع الرقابة قضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية " فجاء لفظ وضع مكان مصطلح رفع وهذا ما أكدته بمقابل النسخة باللغة الفرنسية لنقس المادة وهو الأمر الذي استدركه المشرع الجزائري في تعديل ق إ ج ج بالقانون 01-08.

[2] معراج جديدي، المرجع السابق ، ص 52.

المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية.

يعتبر نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية سواء كان وسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية أو وسيلة بديلة للحبس المؤقت من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي والذي انعكس على السياسة العقابية والقضائية التي أخذت به.

الفرع الأول:تعريف المراقبة الإلكترونية.

نظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني أو الحبس في البيت، هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا[1].

كما يعرف بأنه" أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ الحقوق أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة الإلكترونية بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الإلكترونية.

ويعرف كذلك بأنه" نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة طليقا في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات، ومراقبته إلكترونيا من البعد"[2] ولقد أقرته العديد من التشريعات المعاصرة ومن ذلك التشريع الفرنسي والأمريكي والهولندي، والسويدي والإنجليزي، وصولا

[1] ساهر إبراهيم الوليد ، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي-دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، المجلد الحادي والعشرون ، العدد الأول، جامعة الأزهر غزة، كلية الحقوق، 2013 ،ص 663.

[2] معاشو سامية، المرجع السابق ، ص 75.

إلى الجزائر الذي تبنته بالأمر 15 : 02 المعدل والمتمم ل ق إ ج ج ، ولقد صاحب انتشار نظام المراقبة الإلكترونية في العديد من الدول تنوع في آلية تنفيذ حيث يمكن القول بوجود ثلاثة طرق لتنفيذ المراقبة الإلكترونية وهي :

1- المراقبة الإلكترونية عبر الستلايت، وقد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية بهذه الطريقة.

2- المراقبة الإلكترونية عن طريق النداء التلفزيوني، ويتم ذلك من خلال نداء تليفزيوني إلكتروني متكرر يرسل من مكان إقامة الشخص الخاضع للمراقبة، حيث يتم استقباله بواسطة رمز صوتية أو تعريف نطقي [1].

3- طريقة البث المتواصل ، وهو ما أخذت به فرنسا والجزائر [2] حيث تتم هذه الطريقة من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من وجوده في المكان المخصص له، وتقوم هذه الطريقة على وضع السوار الإلكتروني في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل قدمه يقوم بإرسال إشارات محددة بشكل متقطع إلى جهاز لاستقبال موصول بالخطر الهاتفي في مكان إقامة الشخص المراقب، ويقوم جهاز الاستقبال بإرسال إشارات محددة إلى الجهة المشرفة على المراقبة التي تتعرف من خلال هذه الإشارات هي وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له.

[1] ساهر إبراهيم الوليد ، المرجع السابق ، ص 664.

[2] بهاء الدين ، الجزائر تشرع في التخلي عن إجراءات الحبس المؤقت،جريدة البلاد، العدد 5199، 26ديسمبر 2016، ص5.

الفرع الثاني : إجراءات تطبيقات المراقبة الإلكترونية

بعد التطرق إلى إجراءات تنفيذ المراقبة إلكترونية لابد من التعريج على شروط تطبيق هذا النظام وهي من بينها شروط فنية ومادية وقانونية.

أولا الشروط الفنية.

يعتمد نظام المراقبة الإلكترونية في طريقة تنفيذه هي مجموعة من الوسائل الفنية: كتثبيت الموارد الإلكترونية على معظم بدأ أو أسفل ساق للخاضع للمراقبة [1] حيث يقوم هذا الموارد بإرسال إشارات لا سلكية كل ثلاثين ثانية في المحيط الجغرافي المحدد للمراقبة، كما يوضع جهاز آخر في المكان المخصص للمراقبة تكون مهمته استقبال الإشارات المرسلة من السوار الإلكتروني، وقد تكون هذه الإشارات المرسلة للدلالة على وجود الخاضع للمراقبة في المكان المحدد للمراقبة ، وقد تكون إشارات تحذيرية عند محاولة، إتلاف السوار أو إتلاف جهاز الاستقبال .

ويشرف على هذه العملية الفنية جهاز مركزي يتبع عادة المؤسسة العقابية أو من الممكن تابع للسلطات القضائية ، ويتولى هذه المهمة في فرنسا قاضي تطبيق العقوبات [2].

[1] عساس ، السوار الإلكتروني لتعويض السجن في القضايا البسيطة ، جريدة النهار الجديد ، العدد 13157، 2017/01/24 ، ص 3.

[2] فرج علواني هليل، المرجع السابق ، ص 213.

ثانيا:الشروط المادية

يتطلب تنفيذ المراقبة الإلكترونية أن يكون خاضع لهذه المراقبة محل إقامة ثابتة ومعروف وقد يتطلب الأمر الحصول على شهادة طبية تفيد بأن الحالة للخاضع للمراقبة لا تتأذى في وضع السوار الإلكتروني أو الجهاز الخاص بالمراقبة، وبالرغم وأن السوار الإلكتروني يتلائم هو وكل محبوس مؤقتا وهذا وكما يحتوي من عازل وحامي يقي المراقب من أي ضرر أو مرض قد يصيبه.[1]

ثالثا:الشروط القانونية

يشترط المشرع الجزائري في ق إ ج ج على شرط يمكن وصفه بالضروري يحتسب في مقام شرط قانوني أن وهو أن تكون المراقبة الإلكترونية الصادرة بموجب الأمر من قاضي التحقيق مدعمة ، وشرط لتحقق من تدابير قد الأمر بها في إطار الرقابة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 125 مكرر 1 "..يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى لالتزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 ، 2 ، 6 و 10 أعلاه "[2]

وبالخصوص إجراءات صدور تطبيق المراقبة الإلكترونية فيستشف من المادة 125 مكرر 1 المعدلة والمتمة بأمر 15 -02 [3] أن المراقبة تصدر من قاضي التحقيق المنوط له التحقيق يف القضية والمختص إقليميا ونوعيا بموجب أمر مستوفي للشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في المادة

[1] ساهر إبراهيم الوليد ، المرجع السابق ، ص 666.
[2] راجع المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج ج.
[3] معاشو سامية ، المرجع السابق ، ص 82.

109 من ق إ ج ج ، وبما أنه المراقبة الإلكترونية إحدى معايير الرقابة القضائية فيبقى نفس الشيء بالنسبة إليها فيها يخص حيز تطبيقها أو أمر رفعها إلى غيرها.

خاتمة

بعد التعرض بالدراسة والتحليل لموضوع الإجراءات السالبة للحرية قبل صدور الحكم والمتمثلة في التوقيف للنظر والحبس المؤقت كنموذجين وبالإعتماد على آخر النصوص القانونية إتضح و بجلاء مدى التأثير السلبي لهذين الإجراءين على الحرية الفردية، و بالتالي الوصول إلى نتيجة حتمية مفادها ضرورة استمرار ومواصلة جهود الدراسة و البحث العلمي لمضمون وأحكام مثل هذه الإجراءات من أجل تكريس أفضل الحلول التشريعية التي تؤدي إلى الحد من اللجوء إليهما و خاصة ""الحبس المؤقت" بصفة مفرطة من الناحية العملية.

و من خلال هذا العمل المتواضع تم التوصل إلى مجموعة من الملاحظات والنتائج يمكن إجمالها في النقاط التالية:

النتائج:

- إعتبار كل من إجراء التوقيف بالنظر والحبس المؤقت كإجرائين استثنائيين تدفع إليها اعتبارات مكافحة الجريمة والحفاظ على معالمهما، ومنع إفلات المجرمين من المثول أمام القضاء، وخضوعها للجزاء العادل، وعليه لا يجب أن يخرج عن هذا الإطار.

- اعتبار كل من اجراء التوقيف للنظر والحبس المؤقت كإجرائين خطيرين ماسين بالحقوق والحريات.

- حرص المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية على ضبط هذين الإجرائين لمنع الإعتداء على الحقوق والحريات، وهو الأمر الذي كفله الدستور الجزائري الحالي بعد تعديله سنة 2016 في المواد 41، 56، 59، 60.

- حرص المشرع الجزائري على جعل القوانين الوطنية متلائمة ومتناسبة مع ما أقره القانون الدولي لمختلف مصادره لحماية الحقوق والحريات من الإعتداء، لاسيما عند إعمال التوقيف للنظر أو الحبس المؤقت.

- أكد المشرع الدستوري الجزائري على ضرورة خضوع إجراء التوقيف للنظر للرقابة النظرية وهي ضمانة أساسية من أجل عدم تعسف ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

- تكريس جملة من الضمانات لكل شخص تتخذ في حقه اجراء التوقيف للنظر، لعل أهمها تحديد المدة القصوى لهذا التوقيف، وكذا الحق في الاتصال بأسرته وإمكانية خضوعه للفحص الطبي بالنسبة للبالغين بطلب منه، والفحص الإجباري بالنسبة للقصر، إضافة إلى ضرورة تهيئة الأماكن التي يحجز فيها الموقوفون للنظر بالشكل الذي تحترم كرامة الإنسان.

- النص بشكل دقيق وواضح على أنواع الجرائم التي تستدعي تمديد مدة التوقيف للنظر.

- التأكيد على أن اللجوء إلى الحبس المؤقت لا يكون إلّا إذا تبين للقضاة النيابة العامة والتحقيق لأنها ثمة أسباب جدية وحتمية تستدعي إعمال هذا الإجراء.

- أقر المشرع الجزائري في ق.إ.ج.ج ومختلف التعديلات التي وردت عليه اعتماد على الإجراءات التي قد تكون بدائل اللجوء للحبس المؤقت من أهمها إجراء الرقابة القضائية.

- إقرار المشرع الجزائري بضرورة تعويض الحبس المؤقت الغير مبرر الذي يظهر بعد الحكم ببراءة المتهم وهذا ما يرتب مسؤولية كبيرة على القضاة من أجل عدم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا في الحالات الضرورية.

- احتساب مدة الحبس المؤقت مهما كانت مدته في العقوبة السالبة للحرية التي يحددها الحكم النهائي الصادر عن القضاء المختص.

- مواكبة المشرع الجزائري لأحدث الآليات المعتمدة دوليا في مجال ضمان عدم إفلات المجرمين من العدالة، ولعل آخرها هو اعتماد آلية السوار الإلكتروني الذي قد يكون البديل المثالي للحبس المؤقت.

- اشتراط المشرع لضرورة تسبيب اجراء الحبس المؤقت للقاضي الذي يلجأ إليه.

كانت هذه أهم النتائج وعلى أساسها يمكن تقديم التوصيات التالية:

- ضرورة تنظيم إجرائين الأمر عدم المبارحة والإستيقاف باعتبارهما إجراءات قد يكثر استعمالها من الناحية العملية في ظل عدم النص عليهما في ق.إ.ج.ج.
- ضرورة النص على حق المشتبه فيهم أو المتهم لمخاصمة ضباط الشرطة القضائية وهذا لتقليل الإفراط في استعمال السلطة.
- ضرورة النص على بطلان إجراء التوقيف للنظر كجزاء في حالة مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة به.

- ضرورة القيام بزيارات مفاجئة ودورية للأماكن المخصصة للتوقيف للنظر والتأكد من مدى توافرها على الشروط والظروف الإنسانية المطلوبة.
- ضرورة القيام باحصائيات عملية حقيقية ودقيقة لمعرفة نسبة اللجوء إلى التوقيف بالنظر والحبس المؤقت، ومدى تعامل القضاة مع الإجراءات البديلة للحبس المؤقت كالرقابة القضائية والسوار الإلكتروني، يتم بناءا عليها تقديم الإقتراحات اللازمة من أجل ضمان حسن تطبيق القانون.

تبقى هذه التوصيات أكاديمية ونظرية، ولكن يمكن القول بأن المشكلة العريضة التي يجب معالجتها تتمحور أساسا في أن النصوص القانونية حتى وإن تضمنت بعض النقائص والثغرات الممكن معالجتها فهي بحاجة إلى أن تطبق على أرض الواقع بشكل ملموس وعملي وأن لا تبقى حبرا على ورق، فما أحوجنا إلى تطابق الواقع مع النص.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر:

القوانين والاتفاقيات:

1- الدستور الجزائري الحالي المعدل في 2016.

2- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789.

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

4- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، روما في 04 نوفمبر 1950.

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية سنة 1666.

6- الأمر رقم02/15 المؤرخ في شوال الموافق 23 يوليو 2015 يعدل و يتمم رقم 155/66 المتضمن قانون إجراءات الجزائية ج ر ج ج العدد40.

7- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

8- مرسوم تنفذي رقم 10-322 مؤرخ في 16 محرم 1432 الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني ج ر ج ج العدد 78 بتاريخ 26 ديسمبر 2010.

ثانيا–المراجع

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي،ط الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2014.

2- أحمد مهدي أشرف شافعي، الحبس الاحتياطي و الإجراءات المترتبة عليه، ط1،دار العدالة القاهرة، 2006.

3- بوكحيل الأخضر، الحبس لاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

4- ثورية بوصلعة، إجراءات البحث و التحري في مرحلة الضبط القضائي، دراسة مقارنة، ماجيستر في القانون الجنائي،دار الجامعة الجديدة، اسكندرية،2015.

5- جيلالي بغدادي،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول،وحدة الطباعة،الجزائر 1996.

6- عبد الرحمان خلفي، إجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن،ط2 منقحة ومعدلة،دار بلقيس للنشر،الجزائر، 2016.

7- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1991.

8- عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحقيق التمهيدي، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

9- عبد الله أوهابية،قانون الإجراءات الجزائية التحري و التحقيق،ط1، دار هومة للنشر والطباعة،الجزائر، 2015.

10- عمرو واصف الشريف، التوقيف الاحتياطي دراسة مقارنة، ط الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

11- فرج علواني هليل،الحبس الاحتياطي و بدائله، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2007.

12- قادي أعمر، ممارسة الضبطية القضائية في الجزائر،دار هومة للنشر و الطباعة،الجزائر 2016.

13- محمد حزيط، مذكرات في قانون إجراءات الجزائية الجزائري،ط 10،دار هومة، الجزائر،2015.

14- معراج جديدي،الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الأخيرة،الجزائر، 2004.

15- نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي(المؤقت) في التشريع الجزائري المقارن ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

16- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع،الجزائر،2016.

الأطروحات و الرسائل و المذكرات:

1- حسيني مراد،الحبس المؤقت و حقوق الإنسان في قانون لإجراءات الجزائية"دراسة مقارنة"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة الدولة في القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2010.

2- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010/2009

3- خير الدين رابح،حماية الحقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت في ظل معايير الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة بومرداس ، 2005.

4- طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في مرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، 2004/2003.

5- ليطوش دليلة،الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام فرع القانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009/2008.

6- مرزوق محمد، الاتهام و علاقته بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، 2008/2007.

7- بن حبارة هاشمي، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية على ضوء 15-02 المؤرخ في 23 جويلية2015،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.مولاي طاهر، سعيدة، 2016/2015.

8- خداوي مختار، إجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي،2016/2015.

9- زريكي يمينة،ضمانات القانونية الإجرائية للإحداث وفق قانون 15-21 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،2016/2015.

10- معاشو سامية، الحبس المؤقت و بدائله في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2016/2015.

11- هيبته كمال، النظام القانوني للحبس المؤقت في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، ، 2016/2015.

المقالات والمداخلات:

1- بوزيان بوشنتوف، مداخلة ضمانات احترام حقوق المشتبه به أثناء التوقيف للنظر و مدى كفايتها قراءة في نصوص الأمر 02/15 ،مجلة أفاق للدراسات القانونية المقارنة، مخبر الدراسات القانونية المقارنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، العدد الأول.

2- بوزيان نور الدين،مداخلة تعزيز الحق في احترام الحرية الفردية بعد تعديل قانون إجراءات جزائية بالأمر 15-02 قراءة في النصوص المنظمة للحبس المؤقت و الرقابة القضائية، مجلة أفاق للدراسات القانونية المقارنة،مخبر الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة،العدد الأول.

3- بوعسرية عمر، مداخلة مدى تكريس الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت على ضوء الأمر 02/15 المعدل لقانون إجراءات الجزائية الجزائري، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة مخبر الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، العدد الأول.

4- ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونيا، المجلة الحادي و العشرون، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2013.

5- عباس زواوي، الحبس المؤقت و ضمانة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس.

6- ميراوي عبد القادر ،التوقيف للنظر في ظل قانون 12/15 ،مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة،مخبر الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، العدد الأول.

الجرائد:

1- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 20 المتضمنة قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8يونيو1966 والمتضمن قانون إجراءات جزائية.

2- بهاء الدين، الجزائر تشرع في التخلي عن إجراءات الحبس المؤقت، جريدة البلاد، العدد 99 51 ،في 26 ديسمبر 2016.

3- عزيز كرون،إجراءات جديدة تطبق من طرف مديرية العامة للأمن الوطني، كاميرات مراقبة في قاعات الحجز تحت النظر، جريدة الوطن اليومية، العدد 78 76 ،2015/12/31.

4- عساس السوار، الالكتروني لتعويض السجن في القضايا البسيطة، جريدة النهار الجديد، العدد 57 131 ،2017/01/24.

قائمة المختصرات :

- ✓ **ب.س.ط**:بدون السنة الطبع
- ✓ **ج.ر.ج.ج**: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
- ✓ **ص**: صفحة
- ✓ **ف**: فقرة
- ✓ **ق.إ.ج.ج.**: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- ✓ **ق.ح.ط.ج**: قانون حماية الطفل الجزائري
- ✓ **ط**:طبعة

الفهرس

مقدمة	**1**
الفصل الأول: التوقيف للنظر في ظل التشريع الجزائري	**6**
المبحث الأول: مفهوم التوقيف للنظر وأساسه القانوني	7
المطلب الأول: مفهوم التوقيف للنظر	8
الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر	8
الفرع الثاني: خصائص التوقيف للنظر	10
الفرع الثالث: تمييز التوقيف للنظر عن الإجراءات المشابهة له	13
المطلب الثاني: الأساس القانوني للتوقيف للنظر	17
الفرع الأول: أساس التوقيف للنظر في القانون الدولي	18
الفرع الثاني: أساس التوقيف للنظر في الدساتير الجزائرية	19
المبحث الثاني: تطبيقات التوقيف للنظر في القانون الجزائري وضمانات ممارسته	24
المطلب الأول: تطبيقات التوقيف للنظر	26
الفرع الأول: تطبيق التوقيف للنظر بالنسبة للبالغين	33
الفرع الثاني: تطبيق التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث	45
المطلب الثاني: ضمانات ممارسة التوقيف للنظر في ظل حماية الحقوق والحريات وجزاء الإخلال به	47
الفرع الأول:ضمانات وحقوق المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر	48
الفرع الثاني: جزاء الإخلال بأحكام التوقيف للنظر	56
الفصل الثاني: الحبس المؤقت في التشريع الجزائري	60
المبحث الأول:مفهوم الحبس المؤقت	63
المطلب الأول: تعريف الحبس المؤقت وشروطه	63
الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت	63
الفرع الثاني: شروط الحبس المؤقت	66
المطلب الثاني: مدة الحبس المؤقت والرقابة الشرعية عليه	75
	76

الفرع الأول: مدة الحبس المؤقت	80
الفرع الثاني: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت	85
المطلب الثالث: الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث	86
الفرع الأول: الأحكام الخاصة بالحبس المؤقت للأحداث	89
الفرع الثاني : إجراءات الحبس المؤقت للأحداث	
المبحث الثاني: بدائل الحبس المؤقت	93
المطلب الأول: الرقابة القضائية	94
الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية	94
الفرع الثاني: إجراءات الرقابة القضائية	99
المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية	103
الفرع الأول: تعريف المراقبة الإلكترونية	103
الفرع الثاني: إجراءات تطبيق المراقبة الإلكترونية	105
خاتمة	109
قائمة المصادر و المراجع	114